كتاب
وقاية الرواية في مسائل الهداية

تصریح ایده کتاب بزازیه ده اوچ دفعه
صوغوق بر فوقیه بر ساعت مقداری
دوروب صکره دوکوب اوچ دفعه منوال
اوزره ایدیجک بعض علما طهارتنه
حکم ایتمشلردر

[illegible] وهو مصدر حسب علی حد نصر
بمعناه عد والمراد به هنا عد اعمال عباده
فی الاخرة للمجازاة روی انه تعالی یحاسب الخلق
قدر حلب شاة وفی روایة بمقدار لمحة
وقیل معناه انه تبارک وتعالی یوشک
ان یقیم النعمة ویحاسب العباد فعلی هذا
یکون التسریع بمعنی التقریب والتوجیه
الاول اولی نقل
من شرح المشارق
من مجلده

ولا بأس بالاکتحال یوم عاشوراء لان
النبی عم فعله وقیل یکره والاصح
لا یکره [illegible]

وعن ابی منصور الماتریدی من قال لسلطان
ظالم انه عادل کفر ویجب ان لا یکفر
لانه یعدل فی بعض الاشیاء [illegible]

وقال ابو نصر لو قال امرأتی احب الی

وقال ابو یوسف فی الاملاء سألت ابا حنیفة عن
مس فرج امرأته او تمس هی فرجه لکی یتحرک
فقال لا بأس بذلک وانی ارجو ان یعظم له الاجر
ولا یحل له ان یأتیها من دبرها الا عند اصحاب
الظواهر وهو خلاف اجماع الصحابة رحمهم الله
وقد قال عم من اتی حائضا او امرأة فی دبرها
فهو کافر بما انزل علی محمد عم نقل من شرح الفقه
[illegible] بمنابع [illegible]
الحظر والاباحة

ولا یجب رد السلام علی السائل الذی یقف علی الباب [illegible]

ولو سمع اسم النبی عم وهو یقرأ لا یجب ان یصلی علیه وان فعل
ذلک بعد فراغه من القراءة فحسن ولو عطس [illegible]
بجودة یشمتها والا فلا وعلی هذا رد السلام علیها وان
سلم علی جماعة وان لم یسمع احد منهم [illegible] من رد علیه السلام
اسقط الفرض عن الباقین [illegible] بعینه لا یسقط
ذلک الشخص ولو سلم علی رجل ولم یسمعه لا یسقط عنه الفرض
ولا ینبغی ان یتصدق علی السائل فی الجامع ویتصدق
قبل الدخول فیه وبعد ما خرج منه وقال خلف بن ایوب
لا اقبل شهادة من تصدق وقال ابو بکر اسمعیل [illegible]
یحتاج الی ستین [illegible] لیکون کفارة [illegible]

ویجوز النهبة باذن المالک لان النبی عم [illegible]
یوم النحر ثم قال من شاء فلیقطع



وكيف العشر في الكتان وبذره لان كل واحد منهما
مقصود وتجب في البطيخ دون بذره لان الاول
مقصود دون الثاني
[illegible] شرح مجمع البحرين

والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح دون
الفاسد والخلوة الفاسدة على ضربين وكل
خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة وهو ممنوع
بحق الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما
وفي الجنابة صوم الفرض او في صلوة الفرض
او محرما او حائضا وكل خلوة لا يمكن فيها
الوطء كخلوة المريض والصغيرة فلا عدة
تاتارخانية

اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
معناه ظاهر   مشارق الانوار

ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد
لبنة بخارى وهي ربع ذراع   منية المصلي
قال رفع الى رأسه شيئا يسجد عليه ان خفض
رأسه جاز لحصول الايماء والا لا يجوز لعدمه
[illegible]

عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وبالعذاب
فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها
مشكاة

اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به
ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به
مشكاة

اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا   مشكاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر
اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها
وعلي بابها   صدق رسول الله

السنة اما شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
واما قمرية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم
على ما مر في باب العنين   [illegible]
وعن [illegible]

قال رفع الى جبهته شيئا فسجد عليه ان وجد
تحريك الرأس جازت صلوته ويكون مسيئا وان
لم يوجد تحريك الرأس لا يجوز صلوته   [illegible]

الناس في امر التزوج كالسمكة في
الشبكة داخلها يطلب الخروج وخارجها
يطلب الدخول   فائدة [illegible]

بيت
دل وجانم بتو مشغول ونظر بر چپ وراست
تا ندانند رقيبان كه تو جانان منی

مرا هدايت تو خوشتر ز علم وعمل
كه يك عنايت قاضی به از هزار گواه

[illegible]

وعن الاتقاني لانه قال يجوز العرب
[illegible] قريب وبعيد
[illegible] شرح المصابيح
[illegible] متعددة
[illegible]

رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره [illegible] يجب ان يخبره لان الاخبار مفيد بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا [illegible] فهو في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا ينفعه قالوا ومشايخنا [illegible] الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون [illegible] من شرب الخمر وصلى [illegible] ولم يغسل فاه لم يجز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وفي المبسوط ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلوة فيها ما لم يعلم انها نجسة لان الاصل في الثوب الطهارة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما قبل الغسل [illegible] روي ان النبي عليه السلام سئل عن الشرب في اواني المجوس فقال عليه السلام ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اشربوا [illegible] بعض مشايخنا [illegible]

قضا وقدر قضا علم الهیده
اولان حکم در قدر انک ظهوریدر
امر الهی ایله عالم کون وفساده

ونعوذ عند ... شیء

دفی المبسوط واذن ما ینبغی ... الا یکون بین بیر الماء
وبیر البالوعة ای المزبلة خمسة اذرع والحاصل انه
دفی روایة اخری قال سبعة اذرع والشرط ان لا یخلص
لیس فیه تقدیر لازم بل ... وذلک یختلف بالارض
من البالوعة الی البیر شیء ... انه قال فان کان
فی الرخاوة والصلابة الا یری انه ... البول او
بها خمسة اذرع فوجد فی الماء ... شیء من ذلک
طعمه فلا خیر فیه وان لم یوجد شیء من ذلک فعرفت ان المعتبر
وان کان بینهما اقل من ذلک وینبغی ان یکون بعد
بین الخلوص وفی الوجیز ... اذرع وفی بعض الکتب
انه یجعل بینهما الاخر ستة اذرع ... صاحب الشریعة محمد
عشرة اذرع حکاه عن صاحب الشریعة ... والتعویل علی نفوذ
وکذا ... الماء والمغتسل ... خمره تحته
الاثر جعل بئر بالوعة بئر ماء ... اثر النجاسة المتشرب
وجوانبه مقدار ما یزول به اثر النجاسة ... بئر بالوعة
فیه فهو طاهر والا لا وفی الواقعات بئر ...
... جعلوها بئر ماء فاحفروها مقدار ما
وصلت الیه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها
... من الاول جاز وطهر

قالت عائشة رض كان رسول الله صلعم يدعوا
في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المحيا ...

وصلوات شریفه برکره اوقنق اوچ بیک صلوات برینه طورر دورت کره
اوقنق اون ایکی بیک صلوات برینه طورر شویله مرویدر

اللهم صل علی محمد بحر انوارک ومعدن اسرارک وغوث
عنایتک وشمس قدرتک وعروس مملکتک ولسان
حجتک وامام حضرتک وخیر خلقک واحب الخلق
الیک عبدک ورسولک النبی الامی الذی ختمت به
الانبیاء والمرسلین وعلی اله واصحابه اجمعین
برحمتک یا ارحم الراحمین

ابو سعید گفت از رسول صلی الله علیه وسلم که هر چیزی
که نو پوشند بگویند اللهم لک الحمد کما کسوتنیه اسألک
خیره وخیر ما صنع له واعوذ بک من شره وشر ما صنع له
نقل من نجات الذاکرین

از نجه چون کفش ونعلین وموزه پوشند بگوید
الحمد لله الذی خلقنی هذا ولو شاء اخفانی لا اله
الا هو رب العرش العظیم نقل من نجات الذاکرین

در خبر آمده است که هر آنکس که بر من صلوات دهد روز آدینه
هشتاد بار خدای تعالی بیامرزد گناه هشتاد ساله اورا
گفتند یا رسول الله صلوات چگونه دهیم بر تو هشتاد بار
بشمار بانگشت گفت بلی بگویند که اللهم صل علی محمد
عبدک ونبیک ورسولک النبی ...

... سورة ... وسط سورة ... الاولی ...
... وبترک سورة ... الفاتحة ...
سورة فی الرکعة الاولی ... القراءة فی آخر سورة ... الاولی
الثانیة مکروه ... واحدة ... وقیل لا یکره
ومن آخر سورة ... سورة مکروه ... والثانیة
الرکعة ... من آخر سورة فی کل رکعة مکروه وقراءة فی الثانیة
وقراءة بعض السورة فی الاولی وقراءة سورة کذا ...
هو الصحیح وقراءة سورة والآیة کالسورة قال بعضهم تقرأ فی
سورة فوقها یکره والاولی المعوذتین قال بعضهم بعید
وقراءة فی الرکعة الاولی ... من القرآن وقال ... الفاتحة
الثانیة بفاتحة ... الثانیة کذا فی ... ولو کرر
قل اعوذ برب الناس ... لا یکره وقیل یکره ...
الجمع بین السورتین فی رکعة لا یکره فی النوافل وبعض
سورة فی الرکعتین یکره ... سورتین ...
یفصل بین الرکعتین بسورة ... قصیرة ...
بسورة کذا فی القنیة ... واحدة افضل
فی الصلوة ... الفلنسوة ... وان ...
الصلوة بکشف الرأس وان العامة ...
رفعها ووضعها علی الرأس ... واحدة ... وافتتاح الصلوة
فستر الرأس اولی وان ...
فالصلوة بکشف الرأس اولی ...



حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما ينتج به الكلام
ونشكر من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى
الوسايل اليه والذرايع وابين ما يستنجح به المرام
فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده
على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة و
اكرم واتلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا
بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد وبين لنا الاساس
بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ
الشرايع وانه ولي الارشاد ونصلي على رسوله
محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي
علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته
المستظلين بظلال سحايب صلوة تترادف امدادها
اعدادها بعد فان الولد الاعز

عبيد الله صرف الله ايامه بما يحبه ويرضاه
لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف
الفضل ونكت العربية احببت ان يحفظ
في علم الاحكام كتابا رابعا ولعيون مسايل
الفقه راعيا مقبول الترتيب في النظام مستحسنا
عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات
ما هذا شانه فالفيت في رواية كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل
القدر عظيم الشان زاهر الخط باهر البرهان
قد نمت حسناته وعمت بركاته وبهرت اياته
مختصرا جامعا بجميع مسايل خاليا عن دلايله
حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات و
زوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه
من نظم الخلافيات موجز الالفاظ نهاية الايجاز ظاهرا
في ضبط معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز
موسوما بوقاية الرواية في مسايل الهداية وا
مسؤول ان ينفع به حافظيه و

ولولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول
واكرم مسؤول والله ولي التوفيق

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الاية فرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن و
اليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين و
مسح ربع الراس واللحية وسننه للمستيقظ
غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما
الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية و
الاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس
مرة والاذنين بمائه والنية وترتيب نص
عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او من
غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء
دما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما
او علقا ان ملاء الفم لا بلغما اصلا

ونقض صاعد ملاء الفم عند ابي يوسف و
هو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر الاتحاد
في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس
بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ...

فان قلت هذا يقتضي وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلوة
وليس كذلك اذ يلزم تفويت الصلوة بالاشتغال بالوضوء قلت
في الكلام مقدر اعني قوله وهم محدثون او لان
بالقيام الى الصلوة هنا التوجه او
الارادة اليها

ولولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول
واكرم مسؤول والله ولي التوفيق كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الاية فرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن و

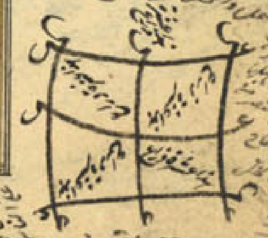
ونقض صاعد ملء الفم عند ابي يوسف و
هو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر الاتحاد
في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس
بحدث ليس بنجس ولو مضطـ

ولولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول
واكرم مسول والله ولي التوفيق كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الاية فرض الوضوء غسل

ونقض صاعد جلام دالفم عند ابي يوسف و
هو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر الاتحاد
في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس
بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ
ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيره والاغماء
والجنون والقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد
والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة
خرجت من دبر لا دودة التي خرجت من
جرح ولحم سقط منه ومس المراة والذكر
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل
يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه
ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على
كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه و
ليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها وموجبه انزال المني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة

في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم
وانقطاع الحيض والنفاس ولا وطئ بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض
كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او
غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب و
الاشنان والصابون والزعفران وبماء
جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه
او ريحه وبماء في جانب غدير لا يتحرك جانبه
الآخر الذي نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان
مائي المولد كالسمك والضفدع وما ليس له دم
سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان
عشرة اذرع في عشرة ولا ينحسر ارضه ولا بماء

استعمل



استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر
جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه
اليه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ
او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو
حمامة ماتت اربعون فيها الى ستين وفي
نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين و
المعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ
وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول

طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير و
سواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو ح
بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب
ومحمد رحمهما الله بهما **باب التيمم** هو لمحدث
وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء
لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء
وبعد الشروع متوضأ والحدث للبناء وصلوة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على
الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم
كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية و

يصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق
له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي
به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض
الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته
وندب لراجيه تاخير صلوته اخر الوقت ويجب
طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه
مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد
الا عند ابي يوسف رحمه الله **باب المسح على الخفين**
هو جائز بالسنة للمحدث دون من وجب عليه
الغسل خطوطا باصابع مفرجة بيدا من اصابع
الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه
او جوربيه الثخينين او منعلين او المجلدين ملبوسين
على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع
اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد

هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع وتمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونه ويجمع خروق كل خف لا خفين ويتم
مدة السفر ماسح قبل تمام يوم وليلة وبيتهما
ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز
على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة
لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رأت من
لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة
والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد
والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ
القران كجنب ونفساء بخلاف الحدث ولا يمس
هؤلاء المصحف الا بغلاف متجاف وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من
قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل

دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او
زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت
لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على
اربعين نفاسها او ما رأت حامل فهو استحاضة
لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل ويبطله
خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل
الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول وبخلافه الحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير

محرمة نفساء والامة ام الولد وبيع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن
المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع
طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير اثره بغسله
ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك
الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا وخف عن ذي
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف
في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط وعن المني بغسله او فركه يابسا والسيف
ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة في
الارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الخص وشجر وكلاء
نابت في ارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع
منهما بغسله لغيره وقدر الدرهم من نجس غليظ
كبول ودم وخمر وخرء الدجاج وبول الحمار وهرة
وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب

مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا يجس
طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجسة
وعلى طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما
بتحرك الاخر اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب
رطب نجس لف فيه لا بحيث يقطر شيء لو عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او
تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب
بعضها او وهب فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه
بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول و

يدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر
ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة و
يغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا
برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس
جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم
وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه
الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر
مما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم
اعادته ان ظهر فساد وضوئه والتأخير لظهر
الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث
الليل وللوتر الى آخر لمن وثق بالانتباه فحسب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعجل

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع
وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا
سنته وبعد اداء العصر الى المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين و
لا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في
وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل
فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها
فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لابسا الثياب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه
ويترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها

قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن
المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير في البواقي يأتي بهما او بها
وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد
وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما
المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند
قد قامت الصلوة **باب شروط الصلوة** هي طهر
بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية و
العورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع

ذكره منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس
صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع
ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح و
قاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل
تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا
او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع
بلا تحر لم يجز وان اصاب وان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا من علم
حاله او تقدمه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها
والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح
وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي
نية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ والقعود

الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجباتها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان و
لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما
وادب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع
يديه غير مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا عاجزا
عن العربية بها او ذبح وسمى بها جاز و
باللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت
سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم
يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فياتي به المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات

العيدين ويسمي لا بين الفاتحة والسورة و
يسرهن ثم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين
سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا و
يعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه و
يسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد
يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز وان
لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر
من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا

ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر و
يرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا
بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا
رفع يديها واذا اتمها افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن
مسعود رضه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
وقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي
افضل وان سبح او سكت جاز وقعد كالاولى
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن وفيهما وتشهد وصلى على النبي
عم ودعا بما يشبه القرآن او المأثور من
الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما

ان

ان حاذاه والامام ينوي بهما والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان
ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو
الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة
اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخرييه وجهر
بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة
آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط
الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلاة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ

امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى
صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن فان أمّ عبد او اعرابي او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة
النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن و
كحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا تزاد
الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه و
يتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت

صلوته ان نوى امامتها والا فسدت صلوتها وامّ
امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت
صلوة الكل **باب** الحدث في الصلوة مصل
سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجر آخر اليه مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثمة او يعود كذا المنفرد ان فرغ امامه والا عاد
وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او
قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج
فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل
ما ينافيها تمت وتبطل بعده عند ابي ح رؤية
المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي
مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال العذر المعذور و

صلوته ان نوى امامتها والا فسدت صلوتها ملتى
اقتدى بقارئ ولي او استخلف في الاخريين امياً فسدت
صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

مصلى سبقه حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثمة او يعود كذا المنفرد ان فرغ امامه والا عاد
وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او
قهقه او احدث عمداً او اصابه بول كثير او شج
او سال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج
ولم يجاوز بني ولو احدث عمداً بعد التشهد او عمل
ما ينافيها تمت وتبطل بعد عند الخ رؤية
المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي
مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوباً وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
وتقديم القاري امياً وطلوع ذكاء في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال العذر للمعذور و

امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى

يتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت

وسقوط الجبهة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد
امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا
فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم
وحاين اتمها بعد المنافي ولا الا عند فراغه
لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة
فسجدها يعيدها احدث فيه ان يحنثا وما ذكرها
فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام
بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته

باب

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا او رده والانين
والتاوه والتافيف والبكا بصوت من وجع او
مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة والعجب
بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال
من الناس واكله وشربه والعمل الكثير من صلى

ركعة

ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا
تم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او
النار والعمل القليل ومرور احد واثم ان
مر في مسجد على الارض بلا حايل وحاذى
الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ويغرز
امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع
ويقرب على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط و
يدرأ بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة
او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه
وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه
والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصر
وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه
بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان
او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة
وصورة امامه او بحذائه او في السقف او
معلقة وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون

بها الا للتذكر وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور العمامة وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وجواز [illegible] وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد ويقنت قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ق

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان لما فرغ من بيان الوتر شرع في بيان النوافل وهي جمع نفل وهو الزيادة التي شرعت لنا لا علينا وعنون بالنوافل لكونها اشمل السنة وهو ما يلام لا في ترك النوافل والاصل في هذه السنة قوله عم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر كذا في الهداية تلخيص

وبعدها اربع بتسليمة لقوله عم من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها وبعدها اربعا ولانه عم فعل كذا هذا عندهما وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لما انه عم كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف اما قوله من شهد منكم الحديث والركعتان للانصراف دون السنة ولان قوله راجح على فعله عم وقالوا الاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرايطها ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فات عليه ثم يصلي ركعتين بنية سنة الوقت وفي القنية الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الوقت قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ثم القراءة في تلك الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار كذا في الخلاصة وفي بعض الشروح الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت وان وقع نفلا فقراءة سورة مع الفاتحة في الاربع التي بعد سنتها فان وقع فرضا فالسورة لا تضره ذكر اسباب الشك في جواز الجمعة ومن جملتها ان ابا يوسف والشافعي لا يجوزان الجمعة في موضعين في مصر بل اذا يصلون في بلدة واحدة في موضعين او اكثر فتقع الشبهة والاحوط ان يصلي فرض الآخر منها واعترض عليه من شك في جوازها بانهم يصلون النافلة اعني الجمعة بجماعة ويتركون الفرض ... وهو غير مشروع في حضور الناس قال في تاتارخانية نقلا عن النصاب الاربع التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه عدل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يصلون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد وآية من حبايل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الآثار في هذا ان صلوة الجمعة فرض قائمة الى يوم القيمة كان السلطان عادلا او جابرا تلخيص

وحب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده اي بعد العشاء لان المواظبة لم ينقل في ذلك عنه عم فان قلت علم المثابرة والمواظبة لا تنافي السنية لان السنة هو الفعل مع الترك قلت السنة ما واظبه عم مع الترك فلا مواظبة هنا كذا في النهاية فلهذا قال حب تلخيص

بها الا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والسجود على كور العمامة وعد الآي
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول
والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه
وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي
صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر
وتمثال غير حيوان وحيوان محزوز رأسه وقتل حية و
عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد. باب

الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب
بسلام واحد ويقنت قبل ركوع الثالثة بكبر رافعا
يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت قائما
وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن
الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان لما فرغ من بيان الوتر شرع في بيان النوافل وهي جمع نفل وهو الزيادة التي شرعت لنا لا علينا وعنون بالنوافل لكونها اشمل السنة وهو ما يلام على ترك النوافل والاصل في هذه السنة قوله عم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر كذا في الهداية

وبعدها اربع بتسليمة لقوله عم من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها وبعدها اربعا ولانه عم فعل كذا هذا عندهما وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لما انه عم كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف اما قوله من شهد منكم الحديث والركعتان للانصراف دون السنة ولان قوله راجح على فعله عم وقالوا الاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرايطها ان ينوي نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فات عليه ثم يصلي ركعتين بنية سنة الوقت وفي الغنية الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الوقت فرادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ثم القراءة في تلك الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار كذا في الخلاصة وقاضي خان وقيل الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت وفي بعض الشروح ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بعد سنتها فان وقع فرضا فالسورة لا تضره وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة وذكر اسباب الشك في جواز الجمعة ومن جملتها ان ابا يوسف والشافعي لا يجوزان الجمعة في موضعين في بلدة واحدة وفي اكثر بلادنا يعقلون في بلدة واحدة في موضعين او اكثر فتقع الشبهة والاوس ان يصلي فرض الآخر بعد تمام الجمعة بسنتها واعترض على من شك في جوازها بانهم يعقلون النافلة اعني الجمعة بجماعة ويتركون الفرض اعني الظهر بجماعة وهو غير مشروع في حضور الناس قال في تاتارخانية نقلا عن النصاب الاربع التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجابر وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه عمل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يفعلون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد وآية من حبايل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الآثار في هذا ان صلوة الجمعة فرض قائمة الى يوم القيمة كان السلطان عادلا او جائرا

وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده اي بعد العشاء لان المواظبة لم ينقل في ذلك عنه عم فان قلت عدم المواظبة لا تنافي السنية لان السنة هو الفعل مع الترك قلت السنة ما واظبه عم مع الترك فلا مواظبة هنا كذا في النهاية فلهذا قال حسن

النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو
نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة
شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء
لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او
لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه
ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا موميا خارج
المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى
وبعكسه فسد وسن التراويح عشرون ركعة
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
كل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر
ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل
القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان باب

او احدى الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او احدى الاول لانه فسد الشفع الاول فلزم
قضاؤه وبقي التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني عندهما خلافا لمحمد او الاول واحدى الثاني لان الاول
لزم قضاؤه بالاجماع ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة عندهما خلافا لابي يوسف لا غير اي قضاء
الركعتين ليس في غير هذه الصور المذكورة وقضى اربع لو ترك في احدى كل شفع لانه اذا لم يقرأ في احدى
كل منهما فسد اداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء ركعات او في الثاني واحدى الاول لانه لما ترك في احدى
الاول فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم يقرأ في الثاني فسد فلزم قضاء الاربع فهذان
المسئلتان عندهما خلافا لمحمد تطبيق

لا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي لو تنفل اربع ركعات وقعد على الركعتين قدر التشهد ثم نقض لا يجب عليه القضاء عندهما اما الشفع
الاول فقد تم واما الشفع الثاني فلم يشرع فيه وعند ابي يوسف يجب عليه قضاء الشفع الثاني وهو غير عبارة المتن لان هذه الرواية
ولا قضاء لو اتم الثانية ثم نقض تشهد اولا ثم على القول لانه لم يشرع في الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع الاول انما اشهد
فظاهر واما لم يتشهد وكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ان يفسد الشفع الاول الا انه لم يفسد قياسا
على الفرض فقد اخطأ من وجهين الاول انه يلزم منه جواز الصلوة بدون فرضها وهو القعدة الاخيرة والثاني ان ذلك ليس قياسا
على الفرض لان القياس المذكور فيما اذا تنفل اربعا واتمها ولم يقعد في وسطها يجوز عندهما قياسا على الفرض خلافا لمحمد وقيد النقض
في كلامه ينافي ذلك او شرع ظانا انه عليه فان قلت هذا غير محتاج اليه لانفهامه مما سبق من قوله لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
قلت نعم لكنه ذكره تصريحا لمحل الخلاف صورة المسئلة اذا شرع في صلوة او صوم ظانا انه عليه ثم تبين انه ليس عليه صار ما شرع
نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء تطبيق او لم يقعد في وسطه اي اذا تنفل باربع ركعات بتحريمة واحدة فالقعود
الاول ليس بفرض عندهما وعند محمد فرض لان كل شفع من النفل كصلوة الظهر للمسافر ولهذا وجب القراءة في كل شفع وفساد الثاني
لا يسري الى الاول اذا وجد القعدة الاولى فتكون قعدة كل واحد منها فرضا فيفسد بتركها ولهما ان الاربع اذا اديت باحرام واحد كانت الكل
صلوة واحدة كالظهر فيفترض قعدة واحدة واذا اديت باحرامين كانتا صلوتين فيفترض فيهما قعدتين تطبيق

ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان ترك اصلها جائز فترك وصفها اولى بالطريق
ولان الصلوة خير موضوع الا ان الشروع له مرفوع عنك وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه فالمختار في القعود ان يقعد
كما في حالة التشهد لانه معهود مشروع في الصلوة وعن محمد يقعد كيف شاء وكره بناء الا بعذر اي اذا شرع فيه قائما كره ان
يقعد فيه مع القدرة على القيام والا عرض له عذر لم يكره عنده وقالا لا يجوز بدون العذر لهما ان الشروع معتبر بالنذر وهو القياس
يعني ان الشروع يلزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هذا وله ان ابتداء النفل قاعدا يجوز فبقاؤه اولى لانه اسهل
كذا قالوا القول بها مسلم بلا معارض لكن عارضه اصل آخر وهو ان الشروع فيما باشره ملزم له ولابي حنيفة اصل آخر انه لم يباشر
القيام فيما بقي وما باشره صحيح بدون القيام بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه عند بعض الائمة
وبه قضى الهندواني والمراد بالابتداء هنا وقت الشروع وبالبقاء ما بعد الشروع تطبيق

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين
كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدها يدعو
حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان
صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا
بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي باب
ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي وفيه
وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه
يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم
يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن
صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى
الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك
سنة الفجر وبعد بخوف لم يدركه بجمع ان اداها
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين واقتدى
وانم ثم يقضيها قبل شفعه وبغيرها لا يقضي اصلا

كالنفل اي كهيئة النفل بلا اذن واقامة بركوع واحد وعند الشافعي بركوعين له رواية عايشة انه عم صلى ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فلما تعارض الحديثان رجحت رواية الرجال على روايتها لان لحال الكشف عليهم من النساء وحمل محمد مارواه الشافعي على حاله انه عم صلى ذلك ولطال الركوع زيادة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا انه عم رفع راسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله راسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه عم ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف وعايشة رضها كانت في صف النساء وكذا ابن عباس من الصبيان

مخفيا مطولا قراءة فيهما اي يخفي في صلوة الكسوف عند ابي حنيفة وعندهما يجهر لما روت عايشة انه عم جهر فيها ولانها يقام على الجمع والشهرة كالجمعة والعيدين وله انه عم صلى هذه فلم يسمع فيها حرف من قراءته وهو رواية ابن عباس وسمرة والترجيح قد مر ولانها صلوة النهار وهي عجماء اي فيها قراءة مسموعة لقوله عم النهار عجماء والافضل تطويل القراءة لانه قد صح ان قيام رسول الله كان في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثاني بقدر سورة ال عمران وقد يخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر كذا في الهداية تطبق

وبعدها يدعو حتى تنجلي لقوله عم اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء فيه واذكروا الله واستغفروه والسنة في الدعاء تاخيره عن الصلوة والامام مخير ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام واستقبل الناس ودعا ويؤم القوم فان قلت كيف كان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء وقد روى عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير انه عم صلى صلوة الكسوف ركعتين فطول قراءته في الصلوة فانجلت الشمس مع فراغه منها قلت القول اذا تعارض بالفعل يرجح القول او يحمل ذلك على الوقوع مرة اخرى تطبق

دعاء واستغفار لقوله تع استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولان رسول الله استسقى ولم يرو عنه الصلوة وانما المروي عنه في ذلك الدعاء بنوا عنه وقالا يصلي الامام ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس قلنا ان ثبت دل على الجواز ونحن لا نمنع ذلك وانما الكلام في انها سنة اولا والسنة ما واظب النبي عم عليه وههنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر من تركه فلا يكون سنة وقال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية تطبق مستقبلا بها القبلة اي بالدعاء والاستغفار قائما والناس قاعدون لانه روى ابن عباس خرج رسول الله متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ورقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير بلا قلب رداء عند ابي حنيفة لانه دعاء فيعتبر بساير الادعية وعند محمد يقلب رداءه ان كان رداؤه مربعا يجعل اعلاه اسفله او بالعكس وان كان مدورا يجعل الايمن الايسر او بالعكس وان كان قباء يجعل البطانة خارجا قال في الغاية لم يذكر قول ابي يوسف لانه مضطرب ذكره الحاكم انه مع ابي حنيفة والكرخي مع محمد ما روي انه عم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلبه قال في الهداية ما رواه محمد كان تفاؤلا ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انهم فعلوا ذلك وقيل ما رواه كان فنسخ

وحضور ذمي خلافا لمالك لان الكفار قد يستجاب دعاؤهم ولان الشدة وقع عامة فيقع الخروج عامة ولنا ان اجتماع المسلمين مظنة نزول الرحمة واجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فيمنعون من الخروج عن طلب الرحمة وما دعاء الكافرين الا في ضلال ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم تطبق

باب ادراك الفريضة لما فرغ من بيان الموقتات والواجبات والسنن والنوافل شرع في بيان الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة وبيان المسائل المتفرقات واعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلوة بالجماعة مزية على الصلوة منفردا لاحراز فضيلة الجماعة واذا تقرر هذا فاعلم من شرع في فرض منفردا قيد بالفرض لانه لو شرع في السنة او النفل فاقيمت لا يقطع لان هذا القطع ليس للاكمال تطبق

فاقيمت اى بهذا الفرض اى اقيمت الاقامة للصلوة اى قام المؤذن بهذا الفرض بحيث لو لم يفعل ما ذكر لم يدرك فضيلة الجماعة فلم يكمل صلوته والمعتبر فراغ المؤذن عن اقامته لا شروعه فيها ان لم يسجد للركعة الاولى في قطع فاقتدى لادراك فضيلة الجماعة ولعدم بطلان العمل او سجد وهو في غير رباعي كالفجر والمغرب فكذا لانه لو لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلوته في الفجر واكثرها في المغرب وللاكثر حكم الكل فيفوت فضيلة الجماعة فلا يدخل في صلوة الامام لانه يلزم ح متنفلا بعد صلوة الفجر وهو مكروه ومتنفلا بالثلث في المغرب وهو غير مشروع تطبق

واقتدى احرازا لفضيلة الجماعة وللصلوة بالجماعة فضل على المنفرد بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لادراك ذلك كذا في العناية وكيفية القطع قال بعضهم هو بالخيار ان شاء اعاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلوة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع وقيل بتسليمة وقيل بتسليمتين وقال شمس الائمة لا بد من القعدة وقال فخر الاسلام الاصح ان يكبر قائما لانه يختم صلوته فاذا كبر قائما ينوي الشروع في صلوة الامام وينقطع الاولى في ضمن شروعه في صلوة الامام تطبق

وان صلى ثلاثا منه اى من الرباعي يتمه لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقة الفراغ لا تحتمل النقض فكذا شبهته ثم يقتدي متنفلا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد واحراز الفضيلة وجد فيه فان قلت يلزم منه اداء التنفل بجماعة خارج رمضان وهو مكروه قلت الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة كذا في العناية تطبق

كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه كقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يريد الرجوع اى رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة كذا في الهداية وغيرها اقول الخروج ان كان بالنظر الى كون الخارج منافقا فهو حرام لا مكروه وان كان بالنظر الى الحاجة فلا كراهة فيه بالرجعة لا لمقيم جماعة اخرى اى العدوة الذي يكون غيبته سببا لتفرق الجماعة او تقليلها وان كان فيه ترك صورة ولكن تكميل معنى وفي العناية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة لا باس به من غير تقييد بالامام والمؤذن والعدوة ثم قال لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه اقول في هذا الوجوب نظر اذ لا يلزم الاثم لو ترك الجماعة بعد الاذان في مسجد حيه فصلى بالجماعة في مسجد اخر بالاجماع تطبق الا عند الاقامة اى لا يخرج احد من مسجد عند الاقامة فيه لانه اتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة والاتقاء عن مواضع التهمة لازم لقوله عم اتقوا عن مواضع التهم مع جواز التنفل بعدهما ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاختيار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فلا يتهم ان خرج عند الاقامة لانه يقصد الاكمال فظهر منه ان الاستثناء متعلق بقوله لمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة الاخرى تطبق بجمع ان اداها لان ثواب الجماعة اعظم لما روي انه عم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة والوعيد بالترك الزم لما روي انه عم امر باحراق بيوت من لم يحضر الجماعة تطبق

ويترك سنة الظهر في الحالين حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح لما روت عائشة رضى انه عم فاتته الاربع قبل الظهر فقضاها بعده بخلاف سنة الفجر لانها لا يمكن اداؤها بعد الفرض ولانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي تطبق وغيرهما لا يقضى اصلا اى غير سنة الفجر والظهر لا تقضى بعد الوقت وجه الاستثناء اما سنة الفجر فلقوله عم صلوها وان طردتكم الخيل واما سنة الظهر فلقوله عم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيد اصلا يدل على ان لا تقضى سائر السنن سواء تبعا للفرض او وحدها لكن قال في الهداية اختلف المشايخ في قضاء سائر السنن تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى ولو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة ماء فلا تبطل السنة كذا في الخلاصة وقيل الظاهر انه لا يعيدها وترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر [illegible] والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل [illegible] لقوله عم نوروا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا كذا في العناية تطبق

ومدرك ركعة من ظهر غير مصل بجماعة يعني من ادرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء لم يصلها بجماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو قال رجل لعبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يعتق ولو ادرك ثلثه او اكثره عتق وقيل لو ادرك الثلاث لا يعتق لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث يعتق ولو قال ان ادرك الظهر بالجماعة بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك اخره كذا في الكافي ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين لان حكمه معلوم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة لما ادرك فضيلة الجماعة فمدرك الركعتين بطريق الاولى ولما اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فالاولى ان لا يصح بها مدرك الركعتين بل مدرك فضلها لقوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اى فضيلتها ولوجود الاشتراك مع الامام تطبق

اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر يعني لو اقتدى والامام راكع ووقف المقتدي فلما رفع الامام راسه فركع المقتدي لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر سواء كان متمكنا من الركوع اولا وقيل هذا اذا امكنه الركوع واما اذا لم يمكنه فلا يجوز بالاتفاق لما ذكره في القوم له ان للركوع حكم القيام وهو اقتدى به في حال الركوع فيصير مدركا لتلك الركعة والا تاخر ركوعه من ركوع الامام كما لو اقتدى به في حال قيام الامام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع بعده يكون مدركا لتلك الركعة ولنا حديث ابن عمر رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت تلك الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة كذا في العناية ولان ادراك الركعة انما يكون بالموافقة والشركة في حقيقة القيام او فيما هو في حكمه وهو الركوع ولم يوجد كل منهما فلا يصير مدركا لتلك الركعة بخلاف ما ذكر لانه ادركه في القيام حقيقة تطبق

ركع فلحقه امامه فيه صح يعني اذا ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام قبل قيامه يصح الركوع وعند زفر لا يصح حتى تفسد صلوته له ان ما ادى قبل الامام من الركوع وقع فاسدا فما بعده يكون بناء على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد ولنا ان المقتدي لو شاركه الامام في الطرف الاول دون الاخر كما لو رفع معه وقام قبله يكفي للجواز فكذا العكس والحاصل ان للركوع طرفين والشركة في احدهما كافية بخلاف ما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام لانه لم توجد المشاركة في شيء من الاجزاء تطبق

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فان قلت يتبادر من ظاهر الكلام ان يكون الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فقط لا بين الفروض الخمسة منفردة عن الوتر قلت البين ههنا بمعنى في اى فرض الترتيب في الفروض الخمسة والوتر كما قالوا في احكام النظر المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط مع انه ليس بينهما بل فيهما فكذا ههنا تطبق

فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا عند ابي حنيفة بناء على وجوب الوتر عنده لان تذكر الفرض في الفرض يبطل الفرض خلافا لهما بناء على ان الوتر سنة عندهما فتذكر السنة في الفرض لا يبطل الفرض ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به اى السنة والوتر به اى بالوضوء وانما قال يعيد السنة مع انه صلاها بالوضوء لانها تبع الفرض فلم يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده فيصح اداؤها لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اداه بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فيجعل كانه صلى فرضا بنسيان فرض اخر وعندهما يعيد الوتر ايضا بناء على انه سنة عندهما تطبق

او فاتت ست لا تشهد كما قال زفر له ان ما دونه قليل عاجل فلهذا لا يجوز جعله اجلا في السلم ولنا ان الاصل فيه القضاء [illegible] وقد ثبت صحيح ان علي رض اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر والحاصل ان الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية لان الكثرة لما افادت سقوطه في اغيارها فلان تفيد في نفسها اولى وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة حتى تصير واحدة من الصلوة مكررة عندهما واعتبر محمد في حد الكثرة دخول وقت السادسة لان بدخوله تثبت الزيادة على الخمس فيكون في حكم التكرار لهما ان الزيادة على اوقات صلوات يوم وليلة انما تحصل بان يتكرر وقت صلوات بتمام وذلك بخروجه تطبق

ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك
فضلها وآتي مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا
عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى
رفع رأسه لم يدرك ركعة ولو ركع فلحقه امامه
فيه صح والا فلا

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء
والسـ[illegible]

او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا اى لا يعود الترتيب هذا عند الاكثرين وهو مختار
ابي حفص الكبير وفخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وقال في النهاية وعليه الفتوى وعللوا ذلك بان
الترتيب قد سقط بكثرة الفوائت والساقط لا يعود كماء نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة
لا يصير نجسا فكذا هذا وعند بعض المشايخ يعود لزوال المانع كما كان يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية للاجنبي وهو مختار
ابي جعفر وصاحب الهداية والحاصل ان المذكور في المتن هنا وفيما سبق ما عليه الفتوى لعموم البلوى تلخيص
صلى فجرا ذاكرا فائتة هذا تفريع قوله فرض الترتيب لكن حقه التقديم على ساير التفريعات ولم يقل وفي الوقت سعة لان ضيق
الوقت علة مستقلة في سقوط الترتيب كما مر فلا حاجة الى الاحتراز عنه تلخيص فسد الخمس موقوفا يعني اذا
ادى خمسا فات عنه الفجر ثم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني ذاكرا الفجر الفائت يتردد الخمس
المؤداة بين الجواز والفساد عند ابي حنيفة وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد
اصل الصلوة تلخيص
ان ادى سادسة صح الكل اى ان ادى السادسة قبل قضاء الفجر الفائت صحت الكل فيقضي الفجر وحده وقالا يفسد فيقضي
الفائتة ويعيد خمسا بعدها لهما انه ادى حالة قلة الفوائت ذاكرا الفائتة المفسدة فلا يصح كما لو صلى قبل الوقت او بغير وضوء
والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر فيما بعدها لا في الخمس كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث
لا فيها فيفسد الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب وله ان حكم الخمس المؤدات يوقف لاحتمال حصول الكثرة كما يوقف ظهر الصحيح
المقيم يوم الجمعة لاحتمال وجود السعي الى الجمعة وكما يوقف مغرب المحرم بعرفات لاحتمال المجيء الى المزدلفة فاذا وجد المجيء الى
المزدلفة والسعي الى الجمعة يفسد فسادا باتا واذا لم يوجد يجوز جوازا باتا ولهذا قيل في هذه المسئلة الواحدة المفسدة
للخمس هي الفائتة التي تقضى قبل السادسة والمصححة لها هي السادسة وعدم جواب الاعادة عنده اذا لم يعلم ان فائتة
الصلوة وجوب الترتيب وفسد صلوته بدونه واما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده كذا في المحيط
فان قلت الفائتة ههنا واحدة وسقوط الترتيب بست صلوات قلت المؤدات بدون الترتيب في حكم الفائتة حتى تبلغ حد
الكثرة وان كانت مؤداة من وجه تلخيص لا اصلا وعند محمد لا ينقلب نفلا بل اصل الصلوة تبطل لان التحريمة
عقدت لاصل الصلوة وهو الفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما ان التحريمة عقدت لاصل الصلوة بوصف
الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا
وكتعجيل الزكوة الى الفقير يتوقف فان تم النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا ثمرة
الخلاف تظهر في مسائل منها ان المصلي اذا قهقه في اداء الوقتية التي هي تلك الخمس المؤداة تنتقض طهارته عندهما وعند محمد
لا ومنها انه اذا نام فيها لا ينتقض عندهما وينتقض عنده ومنها اذا اقتدى به غيره يصح عندهما ولا يصح عنده كذا في الكافي
تلخيص
لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا النقصان ما يقع فيهما وهذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهي
الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب الى السبب وفي بعض النسخ باب السهو
وهذا المجاز بحذف المضاف كما في قوله تع واسئل القرية اى اهل القرية تجب له قال في الهداية هو الصحيح وفي العناية هذا احتراز عن
قول من قال انها سنة وفي غاية البيان انها واجبة لقوله عم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومطلق الامر للوجوب ولانه عم
واظب عليها من غير ترك وهي من امارات الوجوب ولانها تجب لجبر النقصان كالدم في الحج فان قلت ينبغي على المص ان يقول وللشك عطف
على السهو قلت منشاء الشك في الصلوة هو السهو فيغني عن الشك فلا حاجة اليه تلخيص

١٥

وعند ترك ركعة من ظهر عينه بوصل جماعة بل مدرك
فضلها ولو آتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا
عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى
رفع رأسه لم يدرك ركعة من ركع فلحقه امامه
فيه صح والا فلا

باب قضاء الفوايت

فرض الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وتعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا
وضوء والاخرين به الا اذا ضاق الوقت او
نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة
قلت بعد الكثرة او لا فصح وقتي من ترك صلوة
شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا
او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين صلى
خمسا ذاكرا فايته فسد الخمس موقوفا ان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفايتة بطل فرضية
الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا

او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا اي لا يعود الترتيب هذا عند الاكثرين وهو مختار
ابي حفص الكبير وفخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وقال في النهاية وعليه الفتوى وعللوا ذلك بان
الترتيب قد سقط بكثرة الفوايت والساقط لا يعود كماء نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة
لا يصير نجسا فكذا هذا وعند بعض المشايخ يعود لزوال المانع كما كان يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية للاجنبي وهو مختار
ابي جعفر وصاحب الهداية والحاصل ان المذكور في المتن هنا وفيما سبق ما عليه الفتوى لعموم البلوى تلميع
صلى خمسا ذاكرا فايته هذا تفريع قوله فرض الترتيب لكن حقه التقديم على ساير التفريعات ولم يقل في الوقت سعة لان ضيق
الوقت علة مستقلة في سقوط الترتيب كما مر فلا حاجة الى الاحتراز عنه تلميع فسد الخمس موقوفا يعني اذا
ادى من فات عنه الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني ذاكرا الفجر الفايت يتردد الخمس
المؤداة بين الجواز والفساد عند ابي حنيفة وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد
اصل الصلوة تلميع
ان ادى سادسا صح الكل اي ان ادى السادسة قبل قضاء الفجر الفايت صح الكل فيقضي الفجر وحده وقالا يفسد فيقضي
الفايتة ويعيد خمسا بعدها لها انه ادى حالة قلة الفوايت ذاكرا الفايتة المفسدة فلا يصح كما لو صلى قبل الوقت او بغير وضوء
والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر فيما بعدها لا في الخمس كان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث
لا فيها فيفسد الخمس لكونها مؤدات بلا ترتيب وله ان حكم الخمس المؤدات يوقف لاحتمال حصول الكثرة كما يوقف ظهر الصحيح
المقيم يوم الجمعة لاحتمال وجود السعي الى الجمعة وكما يوقف مغرب المحرم بعرفات لاحتمال المجيء الى المزدلفة فاذا وجد المجيء الى
... المفسدة

وغيره فيشمل الموركوثار في الكافي او تأخير الواجب ثم قال في الحقيقة
وجوب لشيء واحد وهو ترك الواجب فان الوجوه الستة تخرج على هذا
وهذا ما اشار اليه المص بقوله وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب

او اخره او غيره واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل
القراءة او تأخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد وبركوعين والجهر فيما يخافت وترك
القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والا
فلا والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن
القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو
والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة
عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد
تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان
قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاها وعند محمد يصلي ستا ولو افسد
لا يقضي تنفل ركعتين وسها وسجد لا يبني عليهما
وان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها

بهذا النظر التغير او بالعكس يعني لو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما جهر لزمه السجدة للسهو لانه ترك واجبا في موضعهما
من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح انه
قدر ما يجوز الصلوة في الفصلين لان القليل من الجهر لا يمكن
الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تقع به الصلوة كثير
غير ان ذلك آية عنده وعندهما ثلاث آيات وهذا
في حق الامام دون المنفرد لان وجوبهما من خصائص
الجماعة وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة المنفرد
اذا جهر فيما يخافت ان عليه سجدة السهو واما على
ظاهر الرواية فلا يجب والكلام على ظاهر الرواية كذا
في شروح الهداية نطق

وان لم يكن اليها اقرب قبل لعود للقعود
ما لم يستو قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي
كما قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية
والثالثة في الثنائية نطق

لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة
بمحل الرفض نطق

لانه اخر ركنا وقال في الهداية قال اخر واجبا وقال
في الكافي اراد بالواجب الفرض القطعي اذ هو الفرض نطق

وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد المطلق الزيادة ههنا لانه لو زاد على التشهد الاول حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو عند ابي ح رح وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال وعلى آل محمد وقال
الامام ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدى به ركن وقال بعضهم هو الصحيح وقال بعضهم لو كانت الزيادة بتكرر
التشهد في الاولى والوجه في الكل تأخير الركن وهو القيام الى الثالثة والقول الموجب بسجدة السهو هو التأخير سواء
كان بالمكث سكوتا بمقدار ما يؤدى فيه ركن او بالزيادة بذلك المقدار من المقادير المذكورة ويفهم من كلام المص عدم
لزوم سجدة السهو في تأخير القيام بمحض المكث سكوتا ونقل في بعض شروح الهداية لزم السجدة بالمكث سكوتا
بذلك المقدار لوجود التأخير نطق

وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب واما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر فاذا ترك الترتيب فقد
ترك الواجب وايضا اذا اخر ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداؤه بلا تأخير واجب وكذا التغيير على ما مر آنفا نطق

ولا يجب بسهو المؤتم اي ان سها المقتدي لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه لو تابعه الامام
ينقلب الاصل تبعا وهو قلب المشروع ونقضه والمخالفة في المسبوق وفي الامام المسافر مشروعة بالنص كقوله وما فاتكم فاقضوا
وقوله اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واما في غير ذلك مما يؤدي الى قطع الشركة المنافية لوضع الامامة فلم يجز بالنص ايضا كقوله
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه بل بسهو امامه ان سجد والا فلا لان السبب الموجب تقرر في حق الاصل فيجب
على التبع حسب وجوبه على الاصل ولهذا يلزم المقتدي حكم الامامة بنية الامام وان ينو المقتدي الامامة نطق

والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي يعني لو كان مسبوقا لم يسلم مع الامام بل ينتظر واذا سجد يسجد مع امام وان كان
سهو الامام فيما فات عنه تحقيقا للموافقة ثم يقضي ما فات بعد فراغ الامام ويستفتح فيه والاولى ان لا يقوم المسبوق
قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ويسجد معه وان لم يقيد بالسجود وان قيدها لا يعود ولكن
يجب عليه قضاؤه سجوده في آخر صلوته استحسانا وان سلم الامام يتوقف المسبوق صونا للصلوة عن الفساد وان سلم معه
ان كان عمدا تفسد صلوته وان كان سهوا ان سلم معه لا يلزم السجود لانه تقدم به وان سلم بعده يلزم لانه منفرد ولو سها
فيما يقضي يسجد ثانيا لهذا السهو وان كان تكرارا لانه منفرد فيه وكذا يجب على اللاحق السجود لسهو امامه حال المقتدي
او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في سجود السهو نطق

سها عن القعدة الاولى فان قلت سهى وادى من السهو قال صاحب الكشاف سهى عن الامر سهوا من باب نصر ينبغي ان يكتب الف
كنو الالف بالياء وكرمي مع انها في عبارة الهداية والكافي وقع ايضا بالياء قلت هذا ليس بمطرد لانه قد يكتب الالف المقلوبة من الواو
على صورة الياء كما في قوله تع والضحى والليل اذا سجى والضحى من الضحوة وسجى من السجو وهو اليها اقرب عاد فان قلت
ما محل جملة عاد وما متعلق قوله اليها قلت عاد في محل الجزاء لان تقدير قوله سهى فاذا سهى فاد جزء بحذف اداة الشرط كذا في التوفيق
وايضا يدل عليه كلام صاحب الهداية وسياق كلام المصنف قوله اليها متعلق بقوله اقرب فيعمل اسم التفضيل في المعمول المقدم للاتساع في
الظروف فيجوز ما لا يجوز في غيرها كما في حاشية النجاة وصورة المسئلة اذا سها عن القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من
الفرض ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد ولا سهو لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ويسمى باسمه
كقوله تع اني اراني اعصر خمرا ثم قيل يسجد للتأخير والاصح انه لا يسجد كذا في الهداية والاصح ان يسجد لانه نقل في الكافي على وجه التحقيق
ان مواضعه ستة ومنها تأخير الواجب وههنا وجد ذلك فان قلت هذا ينافي ما ثبت بقوله سهى قلت معنى قوله لا سهو لا سجدة
بهذا المقدار من السهو فان كان كأن لم يكن فلهذا قال فلا سهو مبالغة وحده الاقرب الى القعود بان لم يرفع ركبتيه والتيه
من الارض وهو مروي عن ابي يوسف واستحسنه مشايخنا وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل وفي ظاهر الرواية انه لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب نطق

وان قيد تحول فرضه نفلا لانه استحكم شروعه في النفل قبل اتمام الفرض لانه اتى بما هو صلوة اخرى حقيقة لاشتمالها على الاركان
فلهذا يحنث من حلف لا يصلي فصلى ركعة فتحول فرضه وخروجه عن الفرض لمنافاة بين الفرض والنفل فتحقق احدهما فانتفى
الآخر وهذا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة عنده فاذا بطلت عنده
لا يضيف اليها الخامسة وهل يسجد عندهما للسهو فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود
نطق

وضم سادسة ان شاء حتى يصير متنفلا بست ركعات وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمام
لانه مظنون والمظنون غير مضمون ثم بطلان الفرضية بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل اذ السجود حقيقة
فيه وعند محمد برفع الجبهة لان تمام الشيء باخره وهو الرفع وثمرة الخلاف تظهر فيما سبقه الحدث في هذا السجود فذهب
يتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة وعند محمد يتوضأ ويعود الى القعدة ويبني على صلوته باتمامها وبالتشهد
والسلام وعند ابي يوسف لا يبني لان صلوته قد فسدت بوضع الجبهة ولا بناء على الفاسد قال فخر الاسلام المختار
للفتوى قول محمد لانه اوفق واقيس لان المقتدي لو سجد قبل امامه فادركه امامه قبل قيامه جازت ولو تمت السجدة
بوضع الرأس لما جازت لان كل ركن اداه قبل الامام لا يعتد به
نطق

وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم لما روي انه عم قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد سجدتي
السهو ولان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاصلاح بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض ولو سلم قائما
كما هو جازت صلوته كذا في غاية البيان نطق وان سجد لها تم فرضه لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة
لا توجب غير السجدة عندنا خلافا للشافعي فان ذلك عنده ركن كما مر نطق
وضم سادسة ليصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لانه عم نهى عن البتيراء وهي تصغير بتراء تانيث
ابتر وان كان الوقت عصرا لان النفل بعد العصر انما يكره اذا شرع قصدا واما اذا شرع بلا قصد فلا يكره اذ الاصحاب
الاعن قصد كذا في غاية البيان نطق
ويسجد للسهو استحسانا لا قياسا لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلوته لا يجب عليه
ان يسجد في صلوة اخرى ووجه الاستحسان ان النقصان قد يمكن في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون وهو الخروج
باصابة لفظ السلام وهذا مذهب محمد وفي النفل بالدخول لا على وجه المسنون وهو الشروع فيه بتحريمة مبتداة
وهذا مذهب ابي يوسف وكل واحد منهما يوجب السجدة وقال شراح الهداية قول محمد مختار للفتوى لان من قام
من الفرض الى النفل من غير تسليم ولا تكبير عمدا لم يعد ذلك نقصانا في النفل اذ هو واحد وجهي الشروع في النفل
وانما هو نقص في الفرض نطق
ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا والسقوط العارض وهو الظن يختص بالامام هذا عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزم
شيء اعتبارا بالامام لان هذه الصلوة غير مضمونة على الامام ولو صارت مضمونة على المقتدي يلزم بناء المضمون على غير
المضمون قال في الكافي والقياس قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف قال في غاية البيان ذكر صاحب الخلاصة الخلاف بين محمد
وصاحبيه كما ذكره صاحب الهداية ولكن المذكور في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوي والمنظومة
وشروحها انه يصلي ستا عند محمد لان الاقتداء وقع في تحريمة الفرض والامام ادى بها ست ركعات فيؤدي المقتدي
ذلك وركعتين عند ابي يوسف لان الاقتداء وقع في تحريمة النفل فيلزم النفل لا غير لانه استحكم خروجه عن الفرض
ولم يذكر قول ابي حنيفة وهو الصحيح فلهذا قال وعند محمد الخ نطق

٨٩ ... نطق

شك اول مرة انه كم صلى استأنف لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة ولقوله عم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك واختلفوا في معنى قوله اول مرة قال في الكافي معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وهذا
المعنى مناسب لما بعده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وقال صاحب الاجناس معناه اول ما سها في عمره ولم يكن
سها في صلوته بعد بلوغه قط وقال فخر الاسلام اول ما عرض عليه في هذه الصلوة كذا في التبيين وغيره
نطق
وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر يكون في الاستيناف حرج ولقوله عم من شك في صلوته فليتحر الصواب
هذا الحديث محمول على من كثر سهوه والحديث الاول على من لم يكثر توفيقا نطق
وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته المراد بالظن ههنا الشك في صلوة الفجر انه صلى ركعتين او ركعة بنى على ركعة ويقعد
قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك في الرباعي انها الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربع ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من
الاحتمال كذا في التبيين وان شك انه صلى الصلوة ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعد
فالظاهر انه صليها وكذا اذا شك انه ركع في صلوته ام لا فان كان في الصلوة ياتي به وان كان بعد خروجه منها فالظاهر
انه اداه ان تفكر حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة وجبت عليه السجدة لتاخره ولو
لم يكن طول فكره ذلك القدر لا تجب السجدة لان القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه كذا في تحفة الفقهاء اقول التغيير والتاخير يوجب
السجدة في هذه المشكوكات وان لم يكن بلا فكر لما فرغ من صلوة الصحيح شرع في بيان صلوة المريض فقال باب
ان تعذر القيام لمرض نطق
والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او وجد
وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرء كذا في الكافي واختلف في حد المرض الذي يبيح به الصلوة قاعدا والاصح الاقوال انه لحقه
بالقيام ضرر كذا في النهاية ولو قدر على القيام متكئا يقوم ويتكي ولو قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما
يؤمر بما قدر عليه ثم يقعد كيف شاء على الاصح كذا في الخانية نطق
قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا لقوله عم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء او لان الطاعة
بحسب الطاقة ولقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها نطق اومى براسه لانه وسع مثله لعدم قدرته على ازيد من
ذلك فيأخذ حكمها نطق
ولا يرفع اليه شيء للسجود لانه عم قال لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان
فعل ذلك وهو يخفض رأسه جاز بايماء لا بوضع الرأس على ذلك الشيء وان لم يخفض رأسه لكن يوضع شيء على جبهته لم يجز لانه
فرضه الايماء ولم يات به وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز لان ام سلمة رض سجدت على مرفقة
بين يدي رسول الله لرمد بها ولم يمنعها رسول الله عن ذلك كذا في الكافي نطق
فان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة قال في الكافي ينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن
من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف المريض وقيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى
لا يمد رجليه الى القبلة والاصل فيه ما روى ابن عمر رض انه عم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه واختلف في معنى قوله عم فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من حمل
بسقوط القضاء عنه عند عدم القدرة على الايماء قال احق بقبول عذر التاخير دون الاسقاط ومنهم من قال بسقوطه
عند ذلك قال احق بقبول عذر الاسقاط وقال شراح الهداية الاخير هو الصحيح نطق

موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده
والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك
اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب
على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل
موضع ظنه اخر الصلوة

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اومأ برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومأ مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى
بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء
قائما ومن صح في الصلوة استأنف وقاعد
يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او

وان تعذر الايماء اخرت هذا اشارة الى ان الصلوة لا تسقط عنه حتى لو صح يجب عليه قضاء ما فاته وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية قال الشراح قوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال الصحيح انه تسقط عنه الصلوة اذا كان العجز اكثر من يوم وليلة وهو اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضيخان قال في فتاوى قاضيخان هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وفي الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فعلم منه ان فهم الخطاب لا يكفي الا بالقدرة واذا مات لا يجب عليه فدية الصلوات كذا في شرح الزاهدي اقول قوله عم فان لم يستطع الايماء فالله احق بقبول العذر منه فالمقبول ههنا عذر الاسقاط على الاصح على ما نقل من شراح الهداية لا عذر التأخير فالمصنف اختار ما اختاره صاحب الهداية وهو مرجوح نطسق

ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وعند زفر يومى بحاجبيه اولا ثم به من الرأس وان عجز فبالعينين وان عجز فبقلبه واذا صح يعيد له ان القلب يؤدى به فرض وهو النية وكذا غيرها عند العجز والحاجبين والعينين من الرأس فيأخذ ان حكمه عند العجز ولنا قوله عم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه ولان نصب الابدال بالرأى يؤدى الشركة في وضع المشروعات والنقص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه كالمريض والمسافر اذا افطر في رمضان ومات قبل الاقامة والصحة وان برأ يلزم قضاء يوم وليلة لا غير قياسا على الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وان امتد لان امتداده نادر فالتحق مديده بتأخيره نطسق

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما خلافا لزفر والشافعي لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان القيام وسيلة اليهما فانه بدونهما غير مشروع عبادة بخلاف العكس فشرع السجود وحده كسجدة التلاوة والركوع وحده كركوع التلاوة ولا القيام وحده وعند فخر الاسلام يومى الركوع قائما والسجود قاعدا فان قلت حديث عمران بن حصين يدل على ان المصير الى القعود انما هو عند العجز عن القيام والمفروض ههنا خلاف ذلك قلت المفهوم منه ان المراد بحالة القيام القدرة على الاركان اى اذا كان قادرا على الركوع والسجود حالة القيام لا مجرد القيام بدونهما نطسق

ومن صح في الصلوة استأنف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومى لم يجز فكذا البناء لان بناء القوى على الضعيف غير جائز ولان القدرة على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف فيستأنف فان قلت الايماء خلف فينبغي ان يجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضى وكذا الماسح والغاسل واذا جاز الاقتداء جاز البناء ضرورة قلت الايماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يصلح خلفا عنه لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه كذا في الكافي ولو افتتحها بالايماء ثم صح قبل ان يركع ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود من جوامع الفقه نطسق

وان زاد ساعة لا لما روى ان عبد الله بن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فرآن المعتبر التكرار في التخفيف
والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح وهذه الزيادة بالساعات عند ابي حنيفة رح وبالوقت عند محمد وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق بعد الزوال في اليوم الثاني لا يجب عليه قضاء صلوات وعند محمد يجب عليه
حتى تستوعب وقت الظهر لمحمد ان التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد ولابي حنيفة رح ان دخول وقت الوظيفة
الاخرى سبب للتكرار فيكتفي به وصرح في الكافي ان ابا يوسف مع ابي حنيفة رح هنا تطلب

كان حق هذا الباب ان يقرن بسجود السهو لان كلا منهما
سجدة الا انه لما كان صلوة للاربعين بعارض سماوي كالسهو
الحقه بها ثم ذكر سجود التلاوة فهو وان ... قبيل ... الافعال
المكلف اي بسبب ... فان قلت ان التلاوة والسماع كلاهما سببين
... ان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع

اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة
لا **باب سجود التلاوة** وهو سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
سبحة السجود ويجب على من تلا آية من اربع عشرة
التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة
وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او
سمعها وان لم يقصده تلا الامام سجد المؤتم معه وان
لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا ويسجد السامع
الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها
ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام
ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى يسجد لا فيها
وان دخل في تلك الركعة وان كان قبل سجود
امامه سجد معه والا لا يسجد والصلوتية لا تقضى
خارجها تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة
وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى
كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس

ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة وكذا النزول للاستراحة ملحق بالسير فحق تكميل مدة السفر تيسيرا والاصل فيه قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فان اللام في المسافر بينا للجنس لعدم العهد فيعم رخصة المسح وغيره جميع المسافرين كالمسافرة الواجبة في الحج والجهاد والمباحة في التجارة ونحوها والمعصية كسفر قطاع الطريق وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث لان في الاكثر حكم الكل ومالك بسيرة ثمانية واربعين ميلا لما روي انه عم قدره بهكذا والشافعي بيوم وليلة لما روي ان ابن عباس قال اذا اخرج الى الطائف واقصر الصلوة وهو مقدر بيوم وليلة ولنا تكون السنة المذكورة حجة عليهم تطبق

وفارق بيوت بلده لما روي عن علي رضه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالمعتبر هو المفارقة ببيوت الجانب الذي خرج منه فان قلت لو قال بيوت مقامه لكان اصوب لشموله القرية فان الفارق من القرية مسافر ايضا قلت المراد بالبلدة المقام كما في الصحاح بلد بالمكان اقام به وجمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا

واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل لا سير البريد سريع وسير العجلة بطيئ وخير الامور اوساطها فالسير الوسط في البر سير الابل والراجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها فمن الاول مسافر دون الثاني كذا في شروح الهداية تطبق وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وهو مشي الاقدام لا الابل والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والمعتبر على ان ينظر ان السفينة كم يسير في ثلثة ايام ولياليها عند اعتدال الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا كذا في الكافي تطبق

وان وصلية كان عاصيا في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه ونحوها فالعاصي والمطيع في رخصة السفر سواء تطبق حتى يدخل بلده اي مقامه على ما مر وهذا غاية لقوله تدوم بشرطين احدهما ان يدخل بعد ما سار مدة السفر واما اذا لم يسر فيتم صلوته بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخل فيه لانه نقض السفر قبل الاستحكام وثانيهما ان لا يبطل وطنه تطبق بموضعين يعني اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يعتبر مقيما لان السفر نقل من مكان الى مكان والاقامة ضده فيجب ان يكون قراره في مكان واحد تحقيقا للضادة فلم يوجد الا اذا نوى ان يبيت باحدهما لان موضع الاقامة موضع البيتوتة الا يرى ان السوقي يكون في حانوته نهارا وبعض الليل ويعد ساكن في محلة او يتبع احدهما بالآخر بان كانت القرية قريبة من المقر لانهما في الحكم كموضع واحد على ما مر هذا متعلق النحفة لكه او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضه باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضه مثل ذلك وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما يخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة تطبق

لا لاهل اخبية نووها في الاصح فعن ابا يوسف في صحة نية الاقامة من اهل اخبية روايتان وفي رواية لا يصيرون مقيمين بنية الاقامة لانها لا تصح الا في الامصار والقرى وفي رواية اخرى يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى كذا في قاضيخان تطبق

فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء لتأخير الواجب وهو السلام ولشبهة عدم قبول صدقة الله تع ولتركه تكبيرة الافتتاح في النفل ولان القصر رخصة عندنا وحكمه ان يأثم العامل بالعزيمة وهذا في العمد واما في السهو فتلزم سجدة السهو لتأخير الواجب تطبق

او تسلم الثوب والا انتقال من غصن الى غصن اخر تبدل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك السجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله حكم تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب او حاصر حصنا فيها او حاصر لا لاهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ائتم مقيم يتم في

في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر
واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران
الفائتة **باب الجمعة** شرط لوجوبها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم يجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او
لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها
في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح
اماما في غيرها صلح اماما فيها وكره ظهر معذور ومسجون
بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها

ثم سعى اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ومدركها
في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا
البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا
بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى
الامام ركعتين **باب العيدين** ندب يوم
الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى
غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي بهم الامام
ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرا الفاتحة
وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم احكام الفطرة ومن فاتته
مع الامام لم يقضها وتصلى غدا لعذر لا بعده والاضحى

كالفطر احكاماً لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي
ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهراً في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلى
بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق وقوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة
على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان
كان مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت
الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا وان

عجز

ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي
والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد
عن ثيابه ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه
برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار

وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع اولا ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره و
صلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه
ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر ويدعوا ثم يكبر ويسلم ولا
قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ان حضر
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على
قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا
وكرهت في مسجد جماعة ان كانت الميت فيه
ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد

فمات

فمات ستهل وغسل وصلي عليه ان استهل والا
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو
المختار وصبي سبي فمات بلا احد ابويه او مع احدهما
فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر
مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه
في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن
في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي
خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره و
يكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل طاهر
بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد
ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه

ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض
ونفساء ومن وجد قتيلا في المصر لا يعلم قاتله
او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام
او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل
من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء غسل وصلي عليهم وان قتل لبغي او
قطع طريق غسل ولم يصل عليه

باب الصلوة

في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهره
امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا
متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم
فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد
بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه و

دين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم
وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراها
لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه
ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي
يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا
اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب
وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط لا ببعضه
لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون
سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست و

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض و
حقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
استانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم استانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة و
الخمسين وفي ثلاثين بقرا وجاموسا تبيع او
تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد
يحتسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء
في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل
وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير

ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط فيه الذكور سائمة دينار
او ربع عشر قيمته نصا باو وجاز دفع القيمة في
الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق
الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب
من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض
حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي
في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر
والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف
في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي

وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول
ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون
مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة
مثاقيل وفي محمول وتبر وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق
غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان
النصاب في الحول هدر وبضم الذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة **باب العاشر** العاشر هو
من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق
مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
او ادعى اداءها الى فقير في مصر او عاشر آخر وجد
في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءها في
السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا
الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من مسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان
بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان

علم

علم أخذ منه الا ان كان بعضا له كما ان اخذوا منا
ولا من قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته
ولا شيء منه ان لم يأخذوا شيئا منا ولو عشر

وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول
ولأكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون
مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة

علم أخذ مثله ان كان بعضنا لا كلا وان اخذوا منا
ولا من قليله وان أقر بباقي النصاب في بيته
ولا شيء منه ان لم يأخذوا منا ولو عشر ثم
قبل حول ان جاء من دار ومعشر ثانيا
والا فلا ومعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او بأجرهما
ولا بضاعة ولا مضاربة وكسب مأذون غير
مديون الا مع مولاه **باب الركاز** معدن ذهب
ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان و
لا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة
الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا
فللمختط له وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن
وجده وان وجده في دار منهم رد على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك
خمس وباقيه له **باب زكوة الخارج** في عسل

ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاء
سيح او مطر عشر الا في حطب وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس
تغلبي لارض عشرية رجله وطفله ونساؤه
سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم واخذ
الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشرية
مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا
شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض
خراج حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها باب
المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر

عمله

عمله والمكاتب فيعانان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها
الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما
ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه
وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومولاهم
ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان
بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف وحسن دفع ما يغنيه
عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من
اهل بلده باب الفطرة هي من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير

صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس
ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد رح واداء البر افضل وفي موضع
تشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا
وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا زوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه و
عبده للتجارة وعبد له او عبيد بين اثنين على احدهما
ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر
الفطر فتجب لمن اسلم او ولد بعده ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك
الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم
مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرها نفل فيصح صوم رمضان و
النذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل و
اداء رمضان بنية واجب آخر الا في مريض او مسافر
بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه
والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت
والتعيين وان غم كيلا شك لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر
رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا
ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه لا يصوم والا فلا
وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما
ومن راى هلال صوم او فطر وحده وان رد
قوله وان افطر قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو

قال رجل جامع امرأته في يوم من رمضان ثم حاضت المرأة ومرض الرجل في ذلك اليوم سقط عنهما
الكفارة عندنا وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله لا تسقط وهو قول الشافعي رحمه الله على قول الذي
يوجب الكفارة على المرأة وقال زفر رحمه الله تسقط عنها بعذر الحيض ولا تسقط عنه بعذر
المرض وجه ابن ابي ليلى ان السبب الموجب للكفارة قد تم وهو الفطر فوجبت الكفارة دينا
في الذمة والحيض والمرض لا ينافي بقاء الكفارة فان الحيض والمرض لم يصادف الصوم
ههنا فاعتراضهما في اليوم والليل سواء وهو قياس السفر بعد الفطر لا يسقط الكفارة لئلا
كان ليلا او نهارا ونحن رحمهم الله نقول فنقول الحيض ينافي الصوم وصوم يوم واحد لا يتجزى
فتقرر المنافي في اخره يمكن شبهة المنافاة للصوم في اوله فاما المرض لا ينافي الصوم
فلا يتمكن بالمرض في اخر النهار شبهة المنافاة للصوم في اوله ولكنا نقول المرض ينافي استحقاق
الصوم بدليل انه لو لم يفطر حتى مرض يباح له الفطر والكفارة لا تجب الا بالفطر في صوم
مستحق واستحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزى فتقرر المنافي للاستحقاق في اخر النهار
ويمكن شبهة منافاة الاستحقاق في اوله بخلاف السفر فانه غير مناف للاستحقاق حتى لو لم يفطر
حتى سافر لا يباح له الفطر فلا يتمكن بالسفر في اخر النهار شبهة في اوله بخلاف ما اذا لم
حتى سافر ثم افطر لان سقوط الكفارة باعتبار الصورة المبيحة والصورة
المبيحة انما تعمل اذا اقترنت بالسبب ولا استتار في الصورة انما ذلك في المعاني ثم
السفر فعل والكفارة انما وجبت حقا لله تعالى فلا تسقط بفعل العبد باختياره بخلاف
المرض والحيض فانه سماوي لا صنع للعباد فيه فاذا جاء العذر ممن له الحق سقط
به الكفارة فان سافر مكرها فقد ذكرنا اختلاف زفر ويعقوب الح على قول ابي
يوسف رحمه الله لا تسقط به الكفارة لان الصنع للعباد فيه فهو قياس ما لو اكره على الاكل
بعد ما افطر وعلى قول زفر رحمه الله تسقط لانه لا صنع له فيه ولا اعتماد على هذه الرواية
عن زفر رحمه الله فان عنده بالمرض لا تسقط الكفارة فبالسفر مكرها كيف تسقط

فتا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر
رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى
كالفطر **باب موجب الافساد** من جامع او جومع
من احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر
كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غير
وان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا
وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا
او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب

او

او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار
او دخان او ذباب حلقه لم يفطر ولو المطر والثلج
يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما
بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها
لا الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكل ولو بداء
باكل سمسمة فسد الا اذا مضغه وفي كثر عاد
او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد
باعادة القليل لا عود الكثير وكره له الذوق
ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة
ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر و
يطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية عليهم وصوم مسافر لا يضره

احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان
صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط لها
الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلاة
كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا
وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول
بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية
ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة
ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضيان يومهما و
ان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ولو نوى المسافر
الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي
رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر
في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ويقضي
اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته
ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما

مضى سواء كان بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في
ظاهر الرواية [illegible]
فيه يجوز [illegible]
الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها وتصلى السنن على الخلاف ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد

احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان

[illegible] بقدر ما فات

[illegible] فيوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى

ايا ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته

ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما

مضى سواء كان بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في

ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام

التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام

وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا

او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون

يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى

ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه صوم كفارة

يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا

ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في

الثاني وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن

الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة

بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع

فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او

الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا

يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد

بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد

ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه
بلا احضار مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا وفي
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا
وان حرم وللمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين
بليلتيهما وصح بنية النهار خاصة والله اعلم

كتاب الحج

يجب على كل حر مسلم مكلف
صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم
صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه
فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز
عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه
له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي و
لا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس و
غسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء و
عمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد
زوال الطيب لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
وشد همیان في وسطه واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه
كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ والا يمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعا وصلى على النبي صلعم و
طاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن
يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء
الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول

فقط

فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر و
يستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شا وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم
ثم خرج غداة يوم التروية الى منا ومكث بها
الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا
بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط

الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في
احدهما ولمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد و
علم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين متوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة واعاد مغربا اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر اذا بعد وصلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى
منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم
طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال

ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما
يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد
رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه
على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا
بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاول ماشيا افضل
لا العقبة وكره ان قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب الا لاهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة و
دعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول
مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى

وتحلل وتقضي من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف
رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه
صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر
فلو قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج
او بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم
ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر ...

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج
والعمرة من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج
كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة
تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت

ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول الطواف ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق وهو
افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد
البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه
والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى
بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من
اربعة قبل اشهر الحج وتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او
بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي

فسد اتمه بلا دم **باب الجنايات** ان طيب محرم
عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص
اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او
اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل لحج
او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس
بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من

سبع

سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدء
او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا
او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما
قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في
السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن
طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره

وقطع عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك و
لا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم فيهما ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداة و
عقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد
ارسله ورد بيعه ان بقي وان جنى كبيع المحرم صيدا
ولا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم من ارسل
صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا
فان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي ورجع آخذه على
قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او

او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة
ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز
آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم
لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته
البستان كالبستاني ولا شئ عليهما ان احرما من
الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك
لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى و
قضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما
صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان
حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم

به ثم بها لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما فذبح وندب رفضها
فان رفض قضى واراق حج فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ف
ان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض
وقضى وذبح **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما
يذبح فيه ولو قبل يوم النحر فحل اي وبذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن
عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان وان زال الاحصار
فامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط
لا ان يحل ومنع عن ركني الحج بمكة احصار و
عن احدهما ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام
عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه
وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك
ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة

ان

ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي
من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه
الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في
طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين
يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين
الحرم للكل لا فقيره لصدقة وتصدق بجله وخطامه
ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب
لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او
تعيب بفاحش في واجب ابدله والمعيب له وفي نفله
لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
لا ياكل منها الغني لا الفقير وان شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم
الثاني لا الاول فان رمى الكل حسن وجاز الاولى
وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص
شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما
ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما
وقولهما دادم وپذيرفتم بلا ميم بعد دال ذي
وپذير فتى كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود
ماذن وشويم وقيح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة و
اعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ
الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما لا عدالتهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في
قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما
لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما
صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما
ان جحد المسلم امر آخر ان ينكح صغيرة فنكح عند فرد

ان حضر ابوها صح والا فلا كما لو نكح بالغة عند فرد
صح ان حضرت والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه

و...

والصابئية المؤمنة بنبي ...
كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة

اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحلها بعتق

... ان يحل بجماع

لو من الاخرين لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما

صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما

ان جحد المسلم أمر آخر ان ينكح صغيرة فنكح عند فرد

ان حضر ابوها صح والا فلا كاب نكح بالغة عند فرد

صح ان حضرت والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت

زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ و

زوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع

مزنيته وممسوسته وماسته ومنظورية الى فرجها

الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين

ليست بمشتهاة والجمع بين اختين نكاحا وعدة

ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما

فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت

امته صح النكاح ولا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما

عليه فيطأ الاخرى حينئذ وان تزوجهما بعقدين

ونسي الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر

لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية

والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة

كواكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة

المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة

على الامة واربع من حراير واماء فحسب وللعبد نصفها
وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امة وسيدته
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة
على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت
نسب حملها ولو من حرام ولا حملت من سيدها ونكاح المتعة
والموقت **باب** الولي والكفؤ نفذ نكاح حرة مكلفة
ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى
الحسن عن ابي ح رحمهما الله عدم جوازه وعليه
فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه
رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيها وهو الصحيح ولو استأذن
غير ولي او ولي الابعد فرضاها بالقول كالثيب
وزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او
تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى
من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف

هي ان لم تقم البينة وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما
فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضاء هنا ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالة
ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ
لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق بلغ
او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق المسلم
وبعد كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد
تزويج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفؤ الخاطب
الجواب عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين
وفي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب
بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في

في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير
كفو لذي اب فيه وذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية
فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لـ
صالحة وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحايك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او
بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح
فضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي
النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح
امة زوجها من امر بنكاح امراة لا امة ونكاح الاب
والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو
لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما الموكل
بواحدة للامر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ف
تجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند

الوطي

الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي و
خلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه و
بخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر و
بهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها
وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة
وفي تزويج بنته منه على تزويج بنته او اخته
منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع
عند وطي او موت ومتعة لا تزيد على نصفه و
لا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح و
هي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي و
الخلوة وبخدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت
قبل الوطي وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطي وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم
رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض او نفاس
تؤكده كخلوة مجبوب وعنين اوخصي او صايم

قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة
لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعدة في الكل تجب
احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها
مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل
الوطء ولو قبضت الفا سمى لها ثم وهبت له وطلقت
قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين
ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
مثلها لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان
كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه
ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط
ان ساوى العبد عشرة والا فلها تمام العشرة
ان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح لها

فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا وكمكيل او
موزون مبينا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته
وان بين جنس المكيل او الموزون ووصفه فذاك
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ويثبت النسب والعدة
من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولا يرجع على
الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة
برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر
ما يعجل بمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها الخ

لتنصف المثل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد
اداء المعجل في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو
الليث وله ذلك فيما دون مدة وان اختلفا في
المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام
بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها
ان شهد له وبينته ان شهد لها وبينته ان شهد لها وان
كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق
قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا و
موت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا
قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان
نكح ذمي ذمية او حربي حربية بميتة او بلا مهر
وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا
مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل

في الخنزير

تم الفراغ من بيان النكاح الصحيح النافذ والفاسد شرع في بيان النكاح الغير النافذ وقدم الرقيق على نكاح الشرك لان الرقيق المسلم خير من المشرك

في الخنزير **باب** نكاح الرقيق والكافر نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل
يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف
على الاجازة وان زوج عبدا مديونا له صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطاها
الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة لكن لا نفقة و
لا سكنى الا بها وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله
ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت و
لو خدمته بلا استخدام وله انكاح عبده وامته
كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لها لا لمولى امة
قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا

أذنت فعتقت نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وإن زاد
على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وإن عتقت أولا فلها
ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي أم ولده وعليه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
والجد كالأب بعد موته فيه لا قبله وإن نكحها صح و
لم تصر أم ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر
بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها أعتقه
عني بألف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو
نوت به وإن قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء
له فإذا أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين
ذلك أقرا عليه وإن أسلم الزوجان المحرمان فرق
بينهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلما أو
أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين مجوسي وكتابي
وفي إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر يعرض
الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرق
وهو طلاق لو أبى لا لو أبت ولها مهرها هنا إن وطئها
ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا

قبل

قبل إسلام الآخر ولو أسلم زوج الكتابية فهي له
وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج أحدهما
إلينا مسلما أو أخرج مسبيا بانت وإن سبيا معا
لا ومن هاجرت إلينا بانت بلا عدة إلا الحامل و
ارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي
النكاح إن ارتدا معا ثم أسلما معا وفسد إن أسلم
أحدهما قبل الآخر **باب** القسم يجب العدل فيه
في البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة و
الكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
أولى وإن تركت قسمها لضرتها صح وإن رجعت جاز

كتاب الرضاع يثبت بمصة في الحولين ونصف
لا بعد وأمومية المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة
لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته و
أخيه وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته وأم
خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل

الحا يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت ابنه من النسب كالاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها لانه لا قرابة بينهما واذا جاز
في النسب ففي الرضاع اولى تلخيص اي اذا رضع صبي وصبية امراة واحدة حرم احدهما
على الآخر لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة او سواء
ارضعتهما من ثدي واحد او واحدا من ثدي والآخر من آخر فان قلت هذا تكرار لانه يفهم من قوله فيحرم منها يحرم
من النسب قلت نعم لكنه ذكره توطئة لما بعده تلخيص

اختُ اخيه رضاعًا كما تحل نسبًا كاخ من الاب له
اختٌ من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ
واختٍ لا شاة بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او
دواء او لبن اخرى او لبن شاة بالغلبة وبطعام
الحل كما في لبن رجل واختنان صبي بلبنها ويحرم
بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه و
يرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا
وحجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض و
اشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن
عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او
في حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح واذا
طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت طالق ثلاثا

للسنة

للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل
الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر او عبد صاح او سكران طايع او مكره او اخرس
باشارة المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونايم
وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والحر والامة
ثلاثة واثنان ولو زوجها خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلاثا فثلاث وباضافة الطلاق الى
كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او وجهك او فرجك او الى جزء الشايع كنصفك او
ثلثك يقع ولا بيدها او رجلها الا وكذا الظهر والبطن
هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى

ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وفي من
واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث ثنتان وفي ثلثة
أنصاف طلقتين ثلث وفي ثلثة أنصاف طلقة طلقتان
وقيل ثلث وفي أنت طالق واحدة في ثنتين واحدة
نوى الضرب أو لا وإن نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وإن نوى
مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب
ثنتان ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية وتنجز
الطلاق في مكة أو في مكة أو في الدار وتعلق في إذا
دخلت مكة أو في دخولك الدار ويقع عند الصبح
في أنت طالق غدا ويصح نية العصر في الثاني فقط
وعند أولهما في اليوم غدا وغدا اليوم وفي أنت
طالق قبل أن أتزوجك وأنت طالق أمس لمن
نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل الأمس وفي
أنت كذا ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك
وسكت يقع حالا وفي إن لم أطلقك يقع في آخر عمره
وإذا وإذا ما بلا نية مثل إن عند أبي حنيفة وعندهما

كمتى

كمتى ومع نية الوقت أو الشرط فكنيته وفي أنت طالق
ما لم أطلقك أنت طالق تطلق بالأخيرة واليوم للنهار
مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند
الشرط ليلا لا تتخير في أمرك بيدك يوم يقدم زيد
وتطلق في يوم أتزوجك فأنت طالق وتراجع في
أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو أعتق وعند
مجيء غد بعد تعليق عتقها بمجيئه لا خلافا لمحمد وتعتد
كالحرة ويقع بأنا منك بائن أو عليك حرام إن نوى
لا بأنا منك طالق وإن نوى وأنت طالق واحدة
أو لا أو مع موتي أو مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
أحدهما صاحبه أو شقصه وبأنت طالق هكذا يشير
بالأصبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة فلو أشار
بظهورها فالمضمومة وبأنت طالق بائن أو أنت
طالق أشد الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو طلاق
الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت
أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة بلا نية ثلث
واحدة بائنة ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل

عطف على قوله بانا منك طالق يعني لو قال لامرأته انت طالق واحدة أولا لا يقع الطلاق عندهما وقال محمد تطلق واحدة ولو قال انت طالق اولا لا تطلق اتفاقا

الوطئ وقبض وان فرق بانت بالاولى ولم يقع
الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق
لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وبانت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة يقع ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة
رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
يقع بائنة واحدة ان نويها او اثنتين وثلث

ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول
طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او
امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس
علمت به وان طال مكثه ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه
لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكية ودعاء الاب للمشورة والشهود لتشهدهم
ووقف دابة هي راكبها لا يقطع وفلكها كبيتها و
سير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث
بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي و
شرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
يقع ان قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك

ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او
بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه و
بطل امر اليوم ان ردت وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد
ان ردت في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه صح ونيته الثنتين لا وتقع بابنت
نفسي رجعية وباخترت نفسي لا تقع ولا يملك الرجوع
عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك
وطلقي امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت
لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع
شيء في عكسه ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت طالق ان شئت

فقالت

فقالت شئت ان شئت فقالت شئت وان نوى الطلاق
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود
وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى
شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة
ثم وثم لا ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج
آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي
كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت
كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا و
الزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو
شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة
اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا
فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته
فكلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها

وألفاظ الشرط إن وإذا وإذما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه ينحل بعد الثلث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فأنت كذا يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا مع حجتها وفي شرط لا يعلم إلا منها صدقت في حقها خاصة وفي إن حضت فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا وعبده حر لو قالت حضت وأحب طلقت هي فقط وفي إن حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة أيام من أوله وفي إن حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي إن صمت يوما فأنت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف إن صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بوضع الثاني ولو علق الثلث بشيئين يقع إن وجد

الثاني في الملك وإلا فلا وتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فأولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق أمته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم أولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال أنت طالق إن شاء الله متصلا أو ماتت قبل أن شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين يقع واحدة وفي إلا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه إلا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض وعجز عن إقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ومن بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم مريض فلو أبان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره ورثت وكذا طالبته رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه أو آلى منها مريضا كذلك ومن

اقام بها خارج البيت متنكبا او محموما او من هو محصور
او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصح
اطلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة او المخيرة
لخيارها نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها
ثم صح ولو تصادقا الزوجان على ثلث في الصحة
ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها اقل
منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في
مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي
ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه
ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او لا او
التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي
او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين فان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل
لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان
كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابح
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وفي الرجعي ترث

في الاحوال الجمع وخص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت
بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها
بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها و
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في
زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كذبتها
وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
وان انقطع دم اخر العدة بعشرة تمت ولاقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي
ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق
حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا
بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل
من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت

وولدت ثلثة بطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي
تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها والوطء لا
ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة
بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح
صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والمراهق يحل لا
سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا
لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله
وغلب على ظنه صدقها حلت للاول **باب الايلاء**
هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر وان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث ويجب

الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء
وان ابانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد
فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا
فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا
الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله
بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من
مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي
كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه
قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته و
هو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطء وانت علي
حرام ان نوى الطلاق فبائنة وان نوى الظهار
او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او
لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهو

بدت رأيت كريم برؤ حرام طلاق بلا نية
للعرف وبه يفتى **باب الخلع** ولا بأس به عند
الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله
وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو
طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها
المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء
ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت
خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او
من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في
الاولى وتردّ ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في
الثالثة وان اختلعت على عبدها آبق على برائتها
من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان
طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء عنده رح وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف

فقبلتا

فقبلتا او لا طلق وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال
البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع و
المبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق
بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء
وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه
ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق
بلا شيء ان قبلت **باب الظهار** هو تشبيه زوجته
او ما يعبر به عنها من بدنها او جزء شايع منها بعضو
يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او
عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط

ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة وهو
عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي انت على
مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان
نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على
حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على
حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء
وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم اجازت وبانتن على كظهر امي لنسائه
تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم
والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشترى قريبه بنية
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس
المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او
ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر
ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه

بعد

بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد
وطء من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها
وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا
او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها
في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كالفطرة قدرا او قيمته وان غداهم
وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او كثر او
اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين
جاز وفي يوم قدر الشهرين لا الا عن يومه وان
اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح
وعن افطار وظهار صح فيهما كصوم اربعة اشهر
او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي
اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي
شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
وكفر عبد ظاهر بالصوم لا بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به لاعن وان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد وان صلح هو شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او مجنونة او صبية او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى جميعه ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا ثم يفرق القاضى بينهما وان قذف بنفى الولد قال هو اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من نفى الولد وكذا هى ولو قذف بالزنا ونفى الولد ذكر الامرين فيه بما قذف به ثم يفرق القاضى وينفى نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل

له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس وبنفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وقذفها بزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فى حاليه وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفى عكسه لاعن وصح نسبهما فى الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية فى الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضى بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما لاختيارها وخيرت هنا اجل ثمة والخصى كالعنين فيه وفى المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هى لحرة تحيض للطلاق

مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كما قاتل يقاتل مقاتلة والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا يكون هذا الوزن الا بين اثنين والا ما شذ كرهنت الحلم وطارقت النعل وعاقبت اللص ونحوه وهو لفظ عام وفى الشرع هو مختص بملاعنة تجرى بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة وهو شهادات مؤكدات بالايمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب شرح اختيار

خلافا للشافعى رحمه الله فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة فلا لانه يمكن بالزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ف صدر الشريعة

وصورة التداخل ان الوطي الثاني ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى ويجب عليها حيضة رابعة لتتم الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شئ عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ست حيض وان وطئها في الحيضة الثالثة فلها عدة اخرى ثلث حيض بعد تمام ثلث حيض من الوطي الاول

والفسخ ثلاث حيض كوامل كأم ولد مات مولاها أو
اعتقها وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة
ولمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض
ثلثة أشهر وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها زوجها نصف
ما للحرة وللحامل الحرة أو الأمة وإن مات عنها صبي
وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين
وللرجعي ما للموت ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن أو موت كأمة وآيسة رأت الدم بعد
عدة الأشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم أيست وعلى معتدة وطئت
بشبهة عدة أخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما وإذا
تمت الأولى دون الثانية يجب إتمامها وتنقضي عدة الطلاق
والموت وإن جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح
فاسد عقيب تفريقه أو عزمه على ترك الوطء ولو قالت
انقضت عدتي حلفت وصدقت وإن نكح معتدته من

بائن وطلق قبل وطء يجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
إلينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة
مسلمة حرة أو لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والحناء والطيب والدهن والكحل إلا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة إلا تعريضا
ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلا
وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
وتعتد في وقت الفرقة والموت إلا أن تخرج أو تخاف
تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت ولا بد
من سترة بينهما في البائن وإن ضاق المنزل عليهما
فالأولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن أن تجعل
بينهما قادرة على الحيلولة ولو أبانها أو مات عنها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وإن كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي أو لا
والعود أحمد وإن كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة من قال إن نكحتها فهي طالق

النسب والحضانة معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها وحاضنة بيضها اذا ضم ... الى نفسها تحت جناحيها فكأنها المربي للولد بضمه الى الجنب

فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه و
مهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة والبائنة
في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منها
فان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة
اشهر فان لتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة وان لم يثبت ان ولدت لنصفها لا
ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين ولم يقر الورثة بها
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فلاعن وان
نفاه ولاقل منها لا نسب فان ولدت وادعت
نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا
يمين عند ح رح ولو علق طلاقها بولادتها فقالت
امراة بها لم يقع فان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا
شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

ومن

ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامة
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امراة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات وقالت
ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال
وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث و
الحضانة للام بلا اجر طلقت او لا ثم امها وان
علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة
وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ويعود لا كام
نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق
بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهى

وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرها حتى تنتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج ولا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لها ما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة والامة المنكوحة عند التبوئة وقد مرت وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو بوأها ثم استخدمها سقطت ولو خدمته بلا استخدام لا وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاء ولو قيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك

وجحد هو له ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها
لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف ما لا فاقامت
بينة ليفرضها عليه وتأمرها بالاستدانة عليه ف
لا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة
الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها
ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد
كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها
ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لرضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد
العدة او لابنه زيادة اجر ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى
الموسر بيسار الفطرة لا المصرف نفقة اصول الفقراء

بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب و
الجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وارثه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع فليس على النصراني اخيه المسلم ولا
في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته
ولا لدين له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ما له عندهما واذا قضي بنفقة
غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان يأذن
القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فـ
ان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه **كتاب**
العتاق هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية

كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر

او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او راسك

حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى

كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت عن

ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا

ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان

لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق

وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا

رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او

للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك

او شرط ووجد عتق عليه كعبد لحربي خرج الينا

مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد

يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد

الامة عن زوجها ملك لسيدها وولدها من

مولاها حر **باب عتق البعض** وان اعتق بعض

عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد

الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريكه

حظه

حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا

قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى

وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا الضمان

غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ولو شهد

كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما

وقالا سعى للمعسرين لا الموسرين ولو مختلفا يسارا

سعى للمعسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال و

لو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى

وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما و

عند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن

ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى

نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه

ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك

حاله او لا كما لو ورثاه واعتق الآخر او سعى له وقالا

في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له وان

اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا له او سعى

وخالفا فيهما ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما

موسر ان ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا الا ما ضمنه وقالا ضمن مدبره
لشريكه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده
من ثلثة احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن
كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن
غيره كما قالا وان قال مريضا ولم يجز الورثة جعل
كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق من ثبت
ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح جعل
كل ستة اسهم عتق عنده وعتق من خرج سهمان
وممن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل في
باقيه على القولين فيصح الثلث والثلثان وان
طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت وفي
الوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في
عتق مبهم دون وطء فيه وبأول ولد تلديه ابنا
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول
عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا
بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في
طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد
عنده رح لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي
يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد
لي او املكه حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي ذكر
حر وان ولدته لاقل من نصف سنة وعتق بكل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من
ملكه بعد وان مات عتقا من الثلث ومن عتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به
بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون

ان ادى عتق لا كمكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق
بان وباذا لا ورجع المولى عليه بما ادى مما كسبه
قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حالية وان
خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل
قابضا في فصلية البعض وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
مدتها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد
قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب
قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على
ان تزوجنيه ان فعلت وابت عتقت ولا شيء
عليها ولو ضم قسم على قيمتها ومهرها وتجب
حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في
وجهيه **باب التدبير والاستيلاد** من اعتق عن
دبر منه او انت مدبر لا يباع ولا يوهب و
يستخدم ويستاجر والامة توطا وتنكح فان
مات عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان

لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان
قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة
او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه
كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج
فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه
بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا
اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض
عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم
فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
ارث ابن وورثا منه ارث اب وان ادعى ولد
امة مكاتبه لزمه عقرها وقيمة الولد ولا
تصير ام ولده ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا

ملكه يوما **كتاب الأيمان** هي ثلث فحلفه على فعل
او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه
حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة
فكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف
او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
الرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى
الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض
او آت وسوكند بخورم بطلاق زن وان
فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله

[illegible]م عشرة مساكين كما هما
في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام
ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف
على معـ[illegible] ان يحنث وكفر
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل علي
حرام على الطعام والشراب قالوا تطلق عرسه
[illegible] به يفتي كحلال بروي حرام وهرچه بدست
راست گيرم بروي حرام للعرف ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريد كان قدم غائبي فوجد
وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح
ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل **باب حلف الفعل**
من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب
دار كما في لا يسكن دارا فدخل دارا خربة وفي هذه
الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت

الاستطاعة على نوعين استطاعة
والمراد بها سلامة الاسباب واستطاعة الفعل
والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل والمتعارف
الغالب في متعارف الناس

اخرى او وقف عمر
كما لو جعلت مسجدا او حماما
هدم الحمام وكهذا البيت وجعله منهدما
بعدما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب
لو أغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او
لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فأخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها
الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد
بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقساما وحكما وفي لا يخرج الا الى
جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها
لا يحنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه ان [illegible]
استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان و

ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه
لكل خروج اذن لا في الا ان آذن لك وفي ان خرجت
وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا
وفي ان تغديت بعدما قال تغد معي تغديه معه وكفى
مطلق التغدي ان ضم اليوم وفي مركب المأذون ليس
لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه وقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر
بأكله قضما وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ
بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع
في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار وفي
الشرب من نهر بالكرع فلا يحنث لو شرب منه باناء
بخلاف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر دخل
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحياة لا الغسل والتزيين لما دون النهر في

ليقضين دينه الحين قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به
فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل سمكا
او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا
او بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل رطبا وبسرا فاكل مذنبا
او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او
اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم
ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فلو حلف لا يشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه
لا يحنث فان اطلق فكذا في الاول دون الثاني و
في ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان

لم يعلم بذلك ومدّ شعرها وخنقها وعضها كضربها وفي
قطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج
ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل
فوقه فراشا آخر ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لا يحنث ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل
يقع على الابد وبفعله على مرة وبعليّ المشي الى بيت الله
تع او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب و
لا شيء بعليّ الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى
الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة و
بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صم يوما او صوما
حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم
صلاة فبشفع لا باقل وحنث بميت في ان ولدت فانت

كلا او عتق الحمل فان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او
رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون
درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بقبض بعضه دون باقيه او
كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي ان كان
لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي لا يشم ريحانا ان
شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما
بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او شريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر
وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين

وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم وقرأ
القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها وفي
يوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وفي ليلة اكلمه على
الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان
اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف
سنة نكر او عرف ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا
والابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده
عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريه ان اشترى عبدا ومات لم يعتق
فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل
ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا

لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد يبشرني بكذا فهو حر
عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط
بشراء ابيه لكفارة يمينه لا بشراء عبد حلف بعتقه وتستولده
بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها وتعتق بان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها
فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه و
عبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبيد
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع
عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة و
بناء اقتضى امره لتخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع
عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي
كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح
نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنا
وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة

بالزنا لا بوطء اجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو
واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم
به وباقراره اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله
كما مر فان بين حد وندب تلقين رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا
حد وهو للمحصن اي الحر المكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به
شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم
الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن و
صلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة
له بنزع ثيابه الا الازار وفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد
جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا
جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ
وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد والا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرم نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط وان اقر احدهما والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف وان اقر به حد وضمن السرقة

وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا وان اختلفا في زاوية بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفقوا في وقته و اختلفا في بلد او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجمه حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع دية وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك فرجم وان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفه للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها

وشرط الاحصان خمسة ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يطأ امرأة بالزنى ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد
فان وجد منه ذلك في عمره مرة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه وكذا ان وطئ جارية بينه وبين اخته من الرضاع او كانت
مشتركة بينه وبين آخر بخلاف ما اذا وطئ امرأته وهي حائض او امته وهي مجوسية فان لا يسقط احصانه وحق الخصومة
للمقذوف حاضرا كان او غائبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه والذي يقع قدح في نسبه
الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل ولا حق للاخ والعم والخال وهذا عند ابي ح وعند ابي يوسف رحمهما الله
وان ترك الخصومة من هو اقرب لا يسقط حق الابعد وله ان يطالبه بالقذف وسواء كان من له المطالبة وارثا او غير وارث

وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ
او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم به شربه طوعا يحد
صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها
او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر او
اقر سكران لا وكون تعهد لتحريم عينه وتزع ثوبه وفرق
جلده كما في الزنا **باب حد القذف** من قذف محصنا اي
حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن
الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن
فلان جده او نسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه وقوله
يا ابن ماء السماء و يا نبطي لعربي والطلب بقذف الميت للوالد
والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده وابا
بقذف امه ولا يسقط بارث وعفو واعتياض عنه فان قال
يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت بحرسه
ولا لعان وبزنيت بك هدر ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد
ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف

فان الوطء في الصور تبين حرام لعينه ومن وطئ حراما لعينه لا يحد قاذفه واما المصاهرة الثابتة بالاجماع او بخبر مشهور
او جارية ولده والامة المستحقة والمكرهة فيها او بنكاح صحيح ثم تبين انها لا تحل له فاسد
القاذف لان احصان المقذوف يزول بزنا من وجه كما يزول بزنا من كل الوجه

من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته
التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها
ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطء عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته
مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف
مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف
لا **فصل التعزير** اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة وصح حبس مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى
ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى
ومسلم يا فاسق يا خبيث يا سارق يا كافر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغي يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج

اي اذا دخل جماعة الحرز و باشر بعضهم الاخذ يقطع كل واحد ان اصاب كل واحد قدر نصاب السرقة لا الاخذ وحده لان المعتاد بين السراق ان يتولى البعض الاخذ ويستعد الباقون للدفع فيوجد الاخذ من الكل معنى فلو امتنع الحد بمثله لا متنع القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال الغير مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله قطع ويثبت باقراره مرة او شهادة رجلين ويسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق ويبيناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص من الخضر والياقوت والزبرجد والاوانى والابواب المتخذة من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلى وعبد كبير ودفاتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال

عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق فقطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لهم ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناوله من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من مقصورة الى اخرى منها او القى شيئا من الحرز في طريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه

فصل

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد ثانيا فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى او

او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او
احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان
اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع و
غاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب
ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن ويخصم
المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع
عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي
رد والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات
فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر
بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في
الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبحه فاخرج و
من جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع فلا رد ولو صبغ
وان سوده رد **باب قطع الطريق** من قصد معصوما
على معصوم فاخذ قبل شيء وقتل حبس حتى يتوب

وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا بلا بعفو ولي
وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا
وبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ
فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدوا وحجر وعصا لهم
كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح
فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد و
للولي قود او ارش او عفو وفي الخنق دية ومن
اعتاده قتل به **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية
بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا
اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حاصروا دعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة

وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق
وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم
لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راي في
الحرب واب كافر بداءة فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بـ
مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ
ان خانوا بداءة وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا
ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح
امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد الا ماذونا ومجنون

باب المغنم

وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله
عليه بجزية وخراج وقتل الاسارى او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وردهم
الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت

وقسمة مغنم ثمة لا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء ومدد
لحقوهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة و
يورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او وديعة معصوما
لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا
وماله عند حربي بغصب او وديعة وتعتبر وقت المجاوزة
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم
فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم
راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامراة
وذمي ورضخ لهم والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تع
للتبرك وسهم النبي م سقط بموته كالصفي ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن له و
للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد

بان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا لانه صار كاللقطة فرسته

عن الدرب وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فرسته

الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه ومركبه وهو
للكل ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار** اذا سبى بعضهم بعضا
واخذوا اموالهم او بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على اموالنا و
احرزوها بدارهم ملكوها لا حرّنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وعبدنا ابقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرّهم وما هو ملكهم
ومن وجد ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة
ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه منفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين و
قبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فاخذها فشراها
منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق
عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب المستامن**
لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم
ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا حراما
فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا

لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين
قضي بينهما بالدين لا بالغصب فان قتل مسلم مستامن
مثله ثمة عمدا او خطاء ودى من ماله وكفّر في الخطاء وفي
الاسيرين كفّر فقط في الخطاء ولا يمكّن حربي هنا سنة
وقيل له ان اقمت سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى
ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا
فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او
ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم و
اخذ وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم
فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء و
ان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله ورثة
هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم ههنا

من عاقلة قاتله خطاء وقتل او اخذ الدية في عمد و
لا يعفون **باب الوظائف** ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
وموات احيي تعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رض على
السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير و
درهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند
محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى
ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه
ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج **فصل الجزية**
ما وضعت بصلح فلا تغير وحين غلبوا واقروا
على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى

المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي
فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط
وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا يحدث
بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا و
لا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف
وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب على موضع للحراب
او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن
لو اسر يسترق ولا يقتل لا ان امتنع عن الجزية
او زنى بمسلمة او قتله او سب النبي عم ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية
والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة

والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في
نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وهي بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه
عليه فانه في حكم الميت وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال من كسب تلك
وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف
مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق
وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امة فادعاه فهو ابنه حر ابنه في المسئلة مطلقا ان مات او

لحق

لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من
نصف سنة منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان
رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان
قضي بعبده مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها
والولاء للاب ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات منه ضمن
كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم
الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام
لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا قتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء ويجهز على
جريحهم ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا و
لا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل

سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل
باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله
آخر منهم وظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقية
بدعته كملك فان اقر انه على الباطل اقيد وكره بيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب
اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه يجب
كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في
بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه وثبت من ادعاه
ولو رجلين او من يصف منهما علامة به او عبدا وكان
حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في قريتهم او ذميا
ان كان فيه وما شد عليه صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه
في ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة هي امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد
المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع
مدة لا تطلب بعدها في الاصح اخذت من الحل او الحرم
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء

ربها

ربها فاجازه والا اجر او ضمن كما في بهيمة وجدت
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على
ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر
بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت
بعد حبسه سقطت النفقة وقبله لا فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا
والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب
الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال
قيل احب وكره قنا او مدبرا او ام ولد وله من رده من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد
فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه
كتاب المفقود غائب لم يدر اثره حي في حق
نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع

ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه منه
في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر قبلها حيا فله ذلك
وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال الغير من
حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساو مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا
بين متحدين حرية وحلما وملة وتتضمن الوكالة
والكفالة وما يشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار
او بكفالة بامره ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح وان
ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة

وعنان

وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن
الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي
ماليهما لا الربح ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
وبلا خلط وكل طالب بثمن مشريه لا غير ثم رجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يبطلها
وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر
بماله فمشريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان
هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشريه
لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع و
يضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا العمل

نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب
كل بالعمل ويطالب كل بالاجرة ويبرأ الدافع بالدفع
اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه
معا فلهما نصفان وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل
وعليه اجر مثلها للآخر والربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني
وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط

غيره فان شرى متفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له
بلا شيء ويأخذ كل بثمنها
كتاب الوقف
هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما
هو حبس العين على ملك الله فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته تخرج
فتمت فيه في الصحيح الا ان يحكم به الحاكم والا في
مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه
وصلى فيه واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعل لغيرها او فوقه بيتا او جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول وعند
محمد بتسليمه الى المتولي وقيل لا يشترط فيصح وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط
ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
رح يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف المنقول

فيه تعامل الناس كالفأس والمر والقدوم والمنشار و
الجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه أكثر
فقهاء الأمصار فإذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولا
تجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف إن وقف على
الفقراء وإن وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله
فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده
إلى معرفه ونقضه يصرف إلى العمارة أو يدخر لوقت
الحاجة إليها وإن تعذر صرفه إليها بيع وصرف ثمنه
إليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد بإيجاب وقبول
بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح
وإذا أوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل
الثمن أو ترك إلا إذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الإيجاب
إن رجع الموجب أو قام أيهما عن مجلسه وإذا وجدا
لزم البيع وصح في العوض المشار إليه بلا علم بقدره
ووصفه لا في غير المشار إليه وبثمن حال وإلى أجل علم

وبالثمن المطلق فإن استوت مالية النقود فعلى ما قدر
به من أي نوع وإن اختلفت فعلى الأروج وفسد إن استوى
رواجها إلا أن يبين أحدها وفي الطعام والحبوب
كيلا وجزافا إن بيع بغير جنسه وبإناء أو حجر معين لم
يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها
إن سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة أو ثوب كل
شاة أو ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فإن باع
صبرة على أنها مائة صاع بمائة وهي أقل أو أكثر أخذ
المشتري الأقل بحصته أو فسخ البيع وما زاد للبائع
فإن باع المذروع هكذا أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك
والأكثر له بلا خيار للبائع وإن قال كل ذراع بدرهم
أخذ الأقل بحصته أو ترك وكذا الأكثر كل ذراع بدرهم
أو فسخ وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم لا بيع عشرة
أذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على أنه عشرة
أثواب وهو أقل أو أكثر ولو بين ثمنا صح في الأقل بقدره
وخير وفسد في الأكثر وفي بيع ثوب على أنه عشرة أذرع
كل ذراع بدرهم أخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار

وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء فقال ابو يوسف ان
شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال
محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة
ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء
والارز والسمسم في قشرها الاخضر والجوز واللوز والفستق
في قشرها الاول ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وتجب
قطعها وشرط تركها على النخيل يفسد البيع كاستثناء قدر
معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على
البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل
لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا
فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة و
يخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه
ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه

وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق
قريبه عليه في مدة خياره ولا من شراه قائلا ان ملكت
عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائها
ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره ومن
ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده وهلكه في يد البائع
عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وبقي خياره ومأذون شرى
بخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في المدة لا يرد لان المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار
ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له
الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان
فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم العقد ويورث خيار
العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان
اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى ومن باع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية و

هذا لم يوجد في بعض النسخ ولعل وجه اختلاف النسخ ان المذكور على رواية الجامع الصغير وقال شمس الائمة هو الصحيح وفي رواية الكبير على خلاف ذلك وقال فخر الاسلام هو الصحيح وقيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط ذلك فاذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من التوقيت بخيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما على ما مر

وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين ايا شاء
في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة
واخذ بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار
رضى وخيار شرط المشتريين يسقط برضاء احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية وعبد شري بشرط خبزه

فصل

او كتبه وجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك
صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته الى ان يوجد
مبطله وان رضي قبلها لا للبايع ويبطله وخيار
الشرط تعيب وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او
يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا
قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه
معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه
صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه و

ذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم
شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن
رأى شيئا ثم شراه خيران وجده متغيرا والا لا والقول
للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ولو
اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهبه وسلم لم
يرده بخيار او شرط بل بعيب

فصل

ولمشتر وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق والبول
ما دون سنه والبول في الفراش والسرقة صغير يعقل عيب
فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث عنده في صغره
وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من
جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر
فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه
فظهر عيب وللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه

فان خاطه او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم ظهر
عيبه لا يأخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد
رؤية عيبه او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولد
او مات عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان
شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره
ومن باع مشريه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة
او نكول رده على بايعه وان رد برضاه لا ولو قبض مشريه
وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او
يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه
ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينة انه
ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم
بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما

انه

انه لم يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ح
ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر و
قال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في
قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب خاصة ولو كيليا او وزنيا فقبض
ان وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يرده بباقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه
في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء
علفه فلابد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من
كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره
بحصته كما ضم الى الوقف في الصحيح وفسد بيع العرض

وصح الا اخذ بلا حيلة صح

بالخرز وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه و
لم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في
سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ويعود صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص
والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما
سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة
او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل
الا مع الكوارات ودود القز وبيضه ولا بيع الآبق
زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير و
ان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه
والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها والفيل كالسبع حتى يجوز بيع

عظم

عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رح ولا بيع علو
بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع
مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع
وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع الحمل
وهبته وصحا في الطريق وامر المسلم بيع خمر او خنزير او
شرائهما ذميا وامر المحرم غيره بيع صيده والبيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق
كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا
او يشركه وصح في النعل استحسانا او يتخذه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس

والقطاف والجذاذ وتكفل اليها ويصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط
ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فان
باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان
مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها ونقضه
ابو يوسف فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند
اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حاجة

سنخ لا بيع من يزيد **باب الاقالة** هي فسخ في حق
العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن
الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاجل الا
اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به
بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي ولو ضم اجر القصار و
الصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهرت للمشتري خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية يحط من ثمنه
وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما
فان شرى ثانيا بعدما باع بربح فان رابح طرح ما ربح
فان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى
من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كماذونه
شرى من سيده ورب المال على ما شرى مضاربه بالنصف
اولاد ونصف ربح بشرائه منه ثانيا فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا

لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشتري كالاول
وتكسره بنشره او طيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح
بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا
التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه
الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولا ياكله
حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري
وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيد فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق
بالجميع فرابح وتولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من
زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل
معلوم صح الا القرض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته

القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا
معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء
كسلم هروي في مروي وبر في شعير والشعير والبر
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا
فيها وغيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر
تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض فجاز بيع
الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق
بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب
والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان
آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر وبالدقيق
او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى

لا بيع الحنطة

بالرديء من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر
بالدقيق او بالسويق والدقيق متفاضلا ومتساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد
وعبده ومسلم وحربي في دارهم **باب الحقوق**
والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في
بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت
بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر وكذا الطريق
والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف
الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان
اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان
حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ويرجع عليه وان
علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى

حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو
استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح عن
المجهول ويرجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز و
امانة عند بايعه ولا يفسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق
المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو
قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد
على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام
بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره برده
لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتر رده
رد بيعه **باب السلم** صح فيما يعلم قدره وصفته
كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فصح
في السمك المليح والطري حينئذ فقط وزنا وضربا
معلومين والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف

لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز و
بصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر
نخلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين
المحل ولا في اللحم طريا وشروطه بيان جنسه كبر و
شعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته كجيد ورديء
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او
وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام
في جنسين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه و
مكان ايفاء ما لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس
المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا
ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم

بقبضه

بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر
رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو
كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته وكال
البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين و
العين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قابضا
وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري وجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا
السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما و
الاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما
يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد
صح ولا يتعين له بلا اختيار فيصح بيع الصانع قبل
رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل

مسائل شتى جمع شتيت بمعنى المتفرق فان قلت ذكر المص مسائل شتى في اربع مواضع احدها هنا والثانية ذكره في القضاء والثالثة في كتاب الاجارة والرابعة في الخنثى وجعل لكل طائفة من المسائل المجتمعة كتابا فلم يجعل المسائل شتى كلها كتابا قلت انها وان كانت متفرقات غير مرتبط بعضها ببعض لكن ذكرها [illegible] مناسبة لما سبقه [illegible] الكتاب فلهذا ذكرها متفرقة ولم يجمعها في كتاب واحد كما ذكرها عيني

كالثوب **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد و
السباع علّمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في
الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد
المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت
فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة
فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان
جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى
ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب و
الفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق
او تلف فهو قضاء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
رح يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض
طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف **كتاب الصرف**

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها
ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من
الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ
ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة
ان دفع الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة فان غلب
على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة و
ذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا وان غلب الغش فهما في حكم عرضين
فبيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف و
بجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وان شرى
بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان
كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا
وبنصفه الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي

ضربان

ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبعضه
او على او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه
الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
من كفل به حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلم في السوق او في مصر آخر بريء وان سلمه في برية
او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من
كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه وان لم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته
بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على
رجل مالا وبينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على
ان اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به

صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل
وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم
آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول
به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد
الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك
عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله و
مطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح
بامر الاصيل وبلا امر ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه
الطالبه ولا يطالبه قبله وان لم يامر لم يرجع فان
لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ
هو لا يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف
عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة

برئ

برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل
بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
والكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود و
القصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة
كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابة المستاجرة المعينة بخلاف غير المعينة
وبخدمة عبد مستاجر لها معين وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في
مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد
ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها
طالبه وما ربح فيه الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح
كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب كفيل امر
اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح

بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه
وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له
على اصيله كذا ردت واذا اقام بينة ان له على زيد
كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما وفي الكفالة
بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه
بعد ولو شهد وختم لا قالوا الا ان كتب في الصك باع
ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت
ولو كتب شهادة على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة
او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد
باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج و
النوائب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق وهو ان
ادعى الطالب انها حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع
على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ولو كفلا
بشيء عن رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه

بنصف

بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء
من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما
ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة
من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق
على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن
نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من
كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات
عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله
قيمته فان كفل سيد عن عبده وهو غير مديون عن سيده
فعتق فادى لا يرجع عن صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه و
اذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او
حلفه منكر حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه

القاضي وتقنع بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل بأخذها عليه أو عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما أحال أحلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك أحلتني بدين لي عليك ويكره السفتجة وهي إقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الأهل للشهادة أهل للقضاء وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق أهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما يصح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط للأولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الأقدر والأولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله ويلزم محبوسا أقر بحق لا إن أنكر إلا ببينة وإن أخبر به المعزول وإلا

ينادي عليه ثم يخليه ويعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة أو بإقرار ذي اليد لا بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع أولى ولو جلس في داره وأذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن اعتاد مهاداته قبلها عنده إذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة إلا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا وإقبالا ولا يسار أحدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد بكذا وكذا واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ذي الحق إذا كان أمر القاضي المقر بالإيفاء فامتنع أو ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه ولا في غيرها لا يجوز أن ادعى فقره إلا إذا قامت البينة بضده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وإن شهدوا

على غايب لم يحكم بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهدوا عنده كالدين
والعقار والنسب والنكاح والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعند محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون
لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم
عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك واختار الامام السرخسي واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل
وامراتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه
علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه
على الخصم والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل
بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وان مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المراة
الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك وفي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله

وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه
عنده او جاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وما عمل
برأيك يوكل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في
الصدر الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعاه بسبب معين فلو اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينفذ ظاهرا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض مال
اليتيم فيكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح
قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والاقرار والنكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه

ووالده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود وقالوا وصح
في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
وحكم المحكم في دم الخطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ
فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا
ابطله **مسائل شتى** ليس لصاحب سفل عليه
علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر
ولا لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك في القصوى ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله
لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك
المدعي خصومته حل له وطؤها وصدق المقر بقبض عشرة
ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة
ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ما رده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة
ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف بطل

اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال
المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط
فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء
قبلت هذه وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت
ومن اقام بينة على شراء وارادة الرد بعيب ردت
بينة ما بيعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
وهو استحسان نصراني مات فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم
مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده
ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه
ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له ولا يكفل
غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة
بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو
احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انها له ولاخيه
الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول

٩٠

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم والمراد

وماء الذهب لانه قربة لان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام فدخل في زمرة من مدح الله تعالى بقوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية وبعضهم كره ذلك لان عليا مر بمسجد مزخرف فقال لمن هذه البيعة وانما قال ذلك لكراهة ما فعلوا القبيح في المساجد وعندنا لا بأس به لان عليا زين المساجد في زمان خلافته ولان في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس للانتظار للصلوة وذلك حسن وان فعل ذلك لا يؤجر عليه وباخذ الاجرة يأثم كذا النهاية وفي الهداية هذا اذا فعل من مال نفسه واما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن وقال بعض الشارحين الفرق الى الفقراء افضل من التزيين له تطلق

الوتر بكسر الواو الفرد خلاف الشفع كذا في المغرب روى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة رح انها واجبة وهو ظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر فقيل في جواب من روى انها فرض اي عملا لا اعتقادا وانها سنة اي ثبت بها وقالوا اظهر آثار السنن فيها حيث لا يكفر جاحدها ولا يؤذن ولا يقام لها ولا جماعة فيها بغير رمضان ويتأدى في كلها ولو كانت فرضا لا تعكس الاحكام ولقوله عم ان الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون السادس زيادة على النص ولقوله عم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى ولابي حنيفة قوله عم ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وجه الاستدلال من وجوه الاول انه اضاف الزيادة الى الله والثاني انها تضاف الى رسول الله والثالث انه قال زادكم والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد لا في النوافل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه والرابع ان الامر للوجوب ولهذا وجب القضاء اجماعا ولقوله عم الوتر واجب فمن لم يوتر فليس منا والزيادة على النص تجوز بنقل مثله وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المراد بما روى عنه انها سنة وهي يؤذن في وقت العشاء اكتفاء باذان العشاء واقامتها كذا في شروح الهداية وقد صرحوا رجوعهم الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وكذا رجوع زفر من الفريضة اليه كذا في شروح الهداية تطلق

ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روى انه عم اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انه بالاجماع كذا في العناية واما عند من يقول انه سنة فالامر ظاهر لوجوب القراءة في جميع السنن واما عند من يقول انه واجب او فرض فلما ثبت بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا لانها لا تفسد القطع لاحتمال السنية تطلق

ويتبع القانت بعد الركوع الوتر اي يتبع حنفي في قراءة القنوت شافعيا يقنت بعد الركوع لان الاصل المتابعة والقنوت بعد الركوع مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود تطلق

لا القانت في الفجر بل يسكت يعني ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عندهما وعند ابي يوسف يتبعه لانه تبع الامام والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل يعني المتابعة بالشك وهو مجتهد فيه ولهما انه منسوخ لما روى انه عم قنت في الفجر شهرا ثم تركه فلا متابعة في المنسوخ بل يسكت قائما على الاصح وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر تطلق

مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما لجأ او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل فقضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما وان صدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما

في

والنفل لان كل شفع صلوة على حدة والزيادة على الركعتين كالاقتداء بصلوة اخرى ولهذا ان فساد الشفع الثاني لا يتعدى الى الشفع الاول ويستفتح في القيام الى الثالثة

تطبيق

ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا اي لزم اتمام النفل بالشروع والقضاء بالافساد عندنا خلافا للشافعي له انه متبرع في الابتداء وفي الانتهاء كذلك لان اول الصلوة لا يخالف آخرها ولا لزوم على المتبرع ولنا انه التزم عبادة صوما او صلوة فوجب اتمامها صونا عن البطلان لانها غير متجزية بهذا الاعتبار وقال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ولو نوى اربع ركعات يلزمه ركعتان فيجب القراءة في احدى الركعتين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر الآية وتجب القراءة في الثانية ايضا لاستوائهما على ما مر فان قلت هذا مشكل على قول ابي يوسف فانه لا يجوز ان ترك القعدة الاولى في الشفع الاول في التطوعات فلو كان كل شفع منها صلوة على حدة جازت تلك الصلوة لترك القعدة الاخيرة التي هي الفرض قلت تفسد قياسا وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد لانه اذا قام الى الثالثة وهو شروع بالاجماع يشبه صلوته بهذه صلوة الفجر من حيث ان كل شفع منها صلوة على حدة ويشبه صلوة الظهر من حيث ان الاربع مشروع كالركعتين وقد دخل في الشفع الثاني وبالنظر الى الشبه الاول تفسد صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض وبالنظر الى الثاني لا تفسد لان القعدة المتروكة ليست الاخيرة فلا تفسد بالشك كذا في النهاية

تطبيق

ولو عند الطلوع والغروب خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه فيها قياسا على الشروع في الصوم في الاوقات المكروهة ولنا ان من شرع صوما فيصير صائما بنفس الشروع ولهذا يحنث به الحالف على الصوم فيكون ما شرع فيه منهيا عنه فيلزم ابطاله وههنا ما شرع فيه ليس بصلوة فلا يصير مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث الحالف على الصلوة بادونها فلا يكون ما شرع فيه منهيا عنه فيلزم اتمامه

تطبيق

وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل فافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم خلافا لابي يوسف فانه يأمر بقضاء اربع اعتبارا بالنذر لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ولهما ان الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه وهو الركعة الاولى ولوجوب ما لا يصح الشروع فيه الا به وهو الركعة الثانية لان التقبيد صون عنها والشفع الثاني ليس بمشروع فيه ولا مما تتوقف عليه صحة الشروع فلا يكون واجبا ولا يلزم القضاء بخلاف النذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر فيلزم القضاء بالافساد قال في الهداية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كالظهر وفي الغاية فهي لا تبطل شفعة الشفيع وخيار المخيرة ولا تكون خلوة صحيحة بالانتقال الى الشفع الثاني بخلاف ساير التطوعات

تطبيق

كما لو ترك قراءة شفعيه اي قضى الشفع الاول فقط عندهما خلافا لابي يوسف فانه يأمر بقضاء اربع لما ان ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلوة الامي بالقراءة فيصح شروعه في الاربع فلزم قضاؤها بالافساد ولهما ان ترك القراءة فيهما يبطل التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريمة على ما مر

تطبيق

او الاول فانه يفسد وتبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني عندهما خلافا لابي يوسف على ما مر او الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او احدى الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه

تطبيق

٩٠

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم والمراد من العالم من يستخرج المعنى من التركيب والجاهل عكسه كذا في الطحاوي وفي الذخيرة من مجلد بها

الشهادة اي الاخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان

ولو قال سرق المال وجب المال ... لان القطع والضمان لا يجتمعان

امرأة واحدة

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم واتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم فيه الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل ولكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد

فتى لم تقبل شهادته

عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد ولا الشاهد
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع إلا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أخبره
بها عدلان أو رجل وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس
القاضي يدخل عليه الخصوم أنه قاض ورجل وامرأة
يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج أنها عرسه
وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك أنه له وإن
فسر للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد بطلت
ومن شهد أنه شهد دفن زيد أو صلى عليه قبلت وإن
فسر وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل
الشهادة من أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على
مثله وإن خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن
على مثله إن كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب
صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا والعمال و
لأجنبيه وعمه ومن حرم رضاعا ومصاهرة لا من أعمى

ومملوك ومحدود في قذف وإن تاب إلا إذا حد في
كفره فأسلم وعدو بسبب الدنيا والولد لأصله وفرعه
وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما
يشترك فيه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية و
مدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور
أو يغني للناس أو يرتكب ما يحد به أو يدخل الحمام
بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد أو الشطرنج
أو يفوته الصلوة بهما أو يبول على الطريق أو يأكل فيه
أو يظهر سب السلف ولو شهدا ابنان أن الأب أوصى
إليه وهو يدعيه صحت كشهادة وارثي الميت و
مديونيه والموصى لهما وصيه على الإيصاء وإن
شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى
الوكيل أو جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع أو العبد
مثل هو فاسق أو آكل الربا أو أنه استأجرهم
وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو
محدودون في قذف أو شارب خمر أو قذفه أو شريكه

المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبلت وشرط
موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظاً
ومعنى عند ابي حنيفة رح فترد ان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين
او ثلث وقبلت على الف في الف والف ومائة ان ادعى
المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت
بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه
آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا
بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة
لا ولو شهدا بشراء عبد او كتابة بالف والآخر بالف و
مائة ردت وكذا عتق بمال والصلح عن قود ومهر

وخلع

وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس
وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح
النكاح بالف استحساناً وقالا رُدت فيه ايضاً ولزم
الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثاً له او مات
وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعارها او اودعها
من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت
فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي
صح **فصل** وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي
هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اني اشهد ان فلاناً اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع
اصله صح كاحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه نظر
في حاله ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنين على جرة بنت عز المضري وقالا

اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي
ام لا قيل لهما هات شاهدين انها فلانة وكذا الكتاب الحكمي
فان قالا فيهما المضرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر **فصل**
لا رجوع عنها الا عند القاضي فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينفسخ وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا فالعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد
ثلثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة
فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما والباقي
عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا
وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن
راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على
مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق

الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي
القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل
بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت
ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع
كذب اصلي او غلطوا فيها ليس بشيء وضمن المزكي
بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين
لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الوكالة** جاز التوكيل
وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او
المأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع
حقوق العقد اليهما دونهما بكل ما يعقد بنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه الا
لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة
سفر او مريد السفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه
واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبض

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم
في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فإن سلم الآمر
فلا يرد بالعيب إلا بإذنه فرجع بثمن مشتريه مستحقا
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه إلى موكله كنكاح وخلع وصلح
عن إنكار أو دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض تتعلق
بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ووكيل
عرسه بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من
موكل بائعه فإن دفع إليه صح ولم يطالبه بائعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الأمر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في
متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح
بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب و
الدابة وإن بين ثمنه إلا إذا ذكر نوع الدابة كالحمار
أو ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته
كالشاة والبقرة وبشراء شيء جهل جنسه من وجه

كالعبد وذكر نوعه كالتركي أو ثمن يعين نوعا وبشراء
عين بدين له على وكيله وفي غير عين إن هلك في يد
الوكيل هلك عليه فإن قبضه آمره فهو له وبشراء نفس
المأمور من سيده إن قال بعني نفسي لفلان فباع فإن
لم يقل لفلان عتق عليه وفي شراء نفس الآمر من سيده
بألف دفع إن قال لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق
عليه فإن لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه و
الألف لسيده فإن قال اشتريت عبدا للآمر فمات
فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل إن كان دفع الآمر
الثمن وإلا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر
دفعه إلى بائعه أولا وله حبس المبيع من آمره لقبض
ثمنه وإن لم يدفع فإن هلك في يده قبل حبسه هلك
على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه يسقط وليس
للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف
جنس الثمن سمي أو بغير النقود أو وكيله بأمره بغيبته
وقع له وبحضرته للآمر وفي غير عينه هو للوكيل إلا إذا
أضاف العقد إلى مال الآمر أو أطلق ونواه له ويبطل

القرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فإن قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم أنكر الآمر أخذه زيد فإن
صدقه لا يأخذه جبرا إلا أن يسلم المشتري إليه و
من وكل بشراء لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع
منه بدرهم لزم موكله منٌ بنصف درهم فإن أمر بشراء
عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى أحدهما أو بشرائهما
بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل صح
وبالأكثر لا إلا إذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل
الخصومة فإن قال اشتريته بألف وقال الآمر بنصفه
فإن كان ألفه الآمر صدق الآخر إن ساواه وإلا فالآمر
وإن لم يكن ألفه ويساوي نصفه صدق الآمر
وإن ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه وإن صدق البائع المأمور فالظاهر

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر والعرض
والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه وأخذ رهنا أو كفيلا
بالثمن فلا يضمن إن ضاع في يده أو توى على الكفيل

ولو قيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس
فيها وهي ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء نصفه وكل
بشرائه على شراء الباقي هذا بالاتفاق ولو رد مبيع
على وكيل بعيب يحدث مثله أو لا يحدث ببينة أو نكول
أو إقرار يرد على آمره إلا وكيل أقر بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك فإن باع نسأ فقال آمره أمرتك بنقد وقال
الوكيل أطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل إلا بإذن آمره أو
بقوله اعمل برأيك فإن وكل بإذنه كان الثاني وكيل
الموكل الأول لا الثاني ولا ينعزل بعزله أو بموته و
ينعزلان بموت الأول فإن وكل بلا إذن فعقد الثاني
عند الأول أو بغيبته فأجازه أو كان قدر الثمن
صح ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي مال صغيره المسلم
وشراؤه **باب الوكالة بالخصومة والقبض** الوكيل بالخصومة
القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي يملك القبض

في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضها الآن وللوكيل
بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو
قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد أن موكله باعه
منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا
حضر الغائب كما تقصر يد وكيل نقل المرأة والعبد بلا
طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب
وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره
لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول
عنه ومصدق التوكيل بقبض إن كان غريما أمر بدفع
دينه الى الوكيل ثم إن كذبه الغائب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وإن كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه
لو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه أمر بالدفع اليه
ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال
وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واتبعه واستحلف دائنه
على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين

ولا يرد

ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال
البائع رضي به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها
على أهله فأنفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت أحدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وإن لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وأنه في يد المدعى
عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا تثبت
اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر
قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
وأسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي
بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه

خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد
اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان ويحلف السارق وضمن ان
نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها
وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا
ادعى حقا كارث ونفقة وحجر وكذا منكر القود
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس
والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم
قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على

عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله
ما بعتك ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على
السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على
العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات
ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البايع
في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى فان عجزا
رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى

الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان رضي
البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا
في راس المال بعد الاقالة وصدق المسلم اليه ان
حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر
ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي
برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا
في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة
ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما
بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما
صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان

كان

كان احدهما عبدا والآخر حرا فالكل للحر في الحيوة وللحي
بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني
لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود
اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا
باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان
زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقتا احدهما
فقط ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان
برهنا في نكاح سقطا فان اقرت لمن لا حجة له قضي له
فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض
بحجة الخارج على ذي يد ظاهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف

الثمن

او ذكره وترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر
كله وهو للسابق ان أرّخا ولذي يد ان لم يؤرخا
او أرّخ من لا يد له ولذي وقت ان وقّت احدهما
لا الآخر فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق
من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ
وذو يد على ملك أقدم فالسابق احق وان برهنا
على شراء متفق تاريخهما او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب
لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق
ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى
احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
والباقي للثاني وان كانت معهما
فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء فان برهن

خارجان على نتاج دابة وأرّخا قضي لمن وافق
سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين على
غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها
وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب و
طرفه مع آخر والقول للصبي المعبر في انا حر وان قال
انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضي بيده **باب دعوى النسب** مبيعة ولدت
لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
ثبت نسبه منه وأميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا

لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد
عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف
حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين
الا اذا صدقه المشتري فاذا صدق فحكم القسم
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي
ام ولده نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو
كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه و
بطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو
ابني وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو
قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة

مشترية

مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم
وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته
له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع
بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها
ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه
بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان
ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في
علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او
من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب
في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع
واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف و
علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو

وديعة وان فصل لا وعندى او معى او فى بيتى او
كيسى او صندوقى امانة وقوله لمدعى الالف اتزنها
او انتقدها او اجلنى بها او قضيتكها او ابرأتنى منها او تصدقت
بها علىّ او وهبتها لى او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا
ولو اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به
ومائة ودرهم كلها دراهم وفى مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة
فى اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف
جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر فى قوصرة اياهما كثوب فى منديل او ثوب فى ثوب
وثوب فى عشرة اثواب واحدا وخمسة فى خمسة بنية
الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفى من درهم الى عشرة
او بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفى له من دارى
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر
بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا له ان بين سببا
صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما

وان

وان ولدت ميتا فللموصى والمورث وان اقر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
بان قال لفلان علىّ الف درهم على انى بالخيار الى
ثلثة ايام صح وبطل الشرط **باب الاستثناء** ومن
استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان
استثنى كله فكله وان استثنى كيليا او وزنيا
من الدراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح
ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها
لى وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها فان قال له علىّ الف من ثمن عبد ما قبضته و
عينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه
لزمه الالف وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفى من
ثمن متاع او قرض وهى زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجيد وفى من غصب او وديعة ان
ادعى احدهن صدق الا فصلا فى الاخيرين وصدق
فى غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفى له على الف الا

انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر غصبتنيه لا
ولو قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته باب
من الاقرار دين صحته مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او
مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل
على الارث وان لم يحط ماله ولا يصح ان يخص غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر بشئ لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل
ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله بمثله وصدقه الغلام
يثبت نسبه ولو في مرض ويشارك الورثة وصح
اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج
والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد وصح

لا ضمن

بر غصبت ضمن وان اعطيتنيه وديعة صح

التصديق

التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها
مقرة ولو اقر بنسب من غير الولادة كالاخ والعم لا يصح
ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر بانه اخ
وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر
احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه
فلا شئ له والنصف للآخر كتاب الصلح
هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجرى
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من
المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه و
يبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع النزاع في حق
الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما و
تجب في الصلح على دار وما استحق من المدعى رد

عن المدعي برد حصته من العوض وما استحق

المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
وما استحق فيه البدل يرجع الى الدعوى في كله او بعضه
ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي
وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى
الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز
في دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل
مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفا
له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
ولو صالح بعرض صح وبطل الصلح عن دم عمد او
خطاء او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع يلزم وكيله
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله
او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق

ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه
البدل والا رد وصلحه على بعض من جنس ماله عليه
اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او
عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء
نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل
بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح
عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي
دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه

قوله ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز فاذا كان يريد بالسود ما كانت الفضة اكثر من الغش كذا الكلام لكن البيض مستحقة بعقد المداينة فلا يحمل فعله على استيفاء البعض واسقاط البعض فلا بد ان يحمل على المعاوضة ولا يجوز بيع الالف بخمسمائة لانه ربا ينابيع

او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه و
رجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن
حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك
ولو ابرأه عن البعض قسم الباقي على سهامه ومن
بطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع فان
اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب
بفضة او عكسه او عن نقدين بهما صح قل بدله او لا
وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح
ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا
او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره و
احالهم بالقبض على الغرماء صح وفي صحة الصلح
عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية

الورثة صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل
قالوا صح ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي استحسانا
ويوقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة
في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان
شرط للمضارب واجارة فاسدة اذا فسدت فلا ربح
له عنه بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح
الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع
الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا
باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا

باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
وان قيل له ذلك مالم ينص عليهما ولو شرى بالمال
برا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان
صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك
وكذا الخلطة بماله فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب الابيض في المضاربة ولا ان يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال
فان تجاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او
امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب
المال فلو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان
كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد
في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفها
امة فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين
المدعي نصف قيمتها

باب من المضاربة

ولا يضمن المضار

بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث و
قيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك
وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك
الله فلك ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف
فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله
فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول و
لو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما و
على الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده
ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما و
لحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو
علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نقد من جنس راس المال ويبدل لخلافه به استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء دينه ان كان
له ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء

والبيّاع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب
فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا
واخذ المالك وما فضل قسم وما نقص لا يضمنه المضارب
ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء
وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ويرد ما
بقي بعد قدومه مصره الى مالها وما دونه سفر
يغدو اليه ولا يبيت باهله كالمصر وان بات كسوق
مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس
ماله فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه
مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين

فقط

فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثة آلاف والربح
منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها
عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فديا خدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال
ثم وثم وجميع ما دفع راس المال وصدق مضارب
قال معي الف دفعته الي والف ربحت لا مالك
قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة
زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو
قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال
المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو
ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان
هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها
عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن

الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا
على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلطها
بماله حتى لا يتميز او تعدى المودع فلبس ثوبها او
ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي
او حفظ في دار امره المودع في غيرها ضمن وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال
ضمانه ولا يدفع احد المودعين قسطه بغيبة الآخر
ولا حد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه
فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه
لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ
في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين انها
مع ثالث انه لهما او دعه اياه فنكل لهما فهذا والف

آخر

آخر عليه لهما **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى و
عمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن
بلا تعد ان هلكت ولا يوجر فان آجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع
على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعير ما
اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
يعار وان عين وكذا الموجر فان استعار دابة او
استاجرها مطلقا فله ان يحمل ويعير له ويركب وايا
فعل تعين وضمن لغيره ولو قيد انتفاعه بوقت او
نوع او بهما ضمن بخلافه الى شر فقط وكذا تقييد الانتفاع
بالنوع والقدر ويردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده
يقوم على دابته او لا وتسليم كرد مستعار غير نفيس
الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى
دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون

والمعدود قرض وصح إعارة الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع عنها ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وضمن ما نقص بالقلع إن وقت وكره الرجوع قبله ولو أعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت أو لا وأجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المستعار قد أطعمتني أرضك لا أعرتني إذا أعيرت للزراعة

[Margin: المعار / المستعير]

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك وأعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى أو سكنى هبة أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح إن قبض في مجلسها بلا إذن وبعده بإذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسم وسلم صح فإن وهب دقيقا في بر أو

فلا غرم في الهالك إلا بعد حكم ومانعه دمع خزقه أبا العلا

د زيادة متصلة — م موت احدهما — ع عوض — خ خروج عن الملك — ز زوجية — ق قرابة — ه هلاك

دهنا في سمسم لا وإن طحن وأخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع ونخل في أرض وتمر في نخيل كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب أجنبي له بتقبضه عاقلا أو قبض أبيه أو جده أو وصي أحدهما أو أمه وهو معها أو أجنبي يربيه وهو معه أو زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب ورجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت أحد العاقدين وعوض أضيف إليها ولو من أجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يعنت صح كل هبة وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فأبان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق

نصف الهبة بنصف عوضها الا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما
لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع بالنصف
ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم
يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب
فلم يشترط قبضه له وصح في المشاع فان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق
الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء

فهو

فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد
عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك
وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى
الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار
وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى
ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او
باستيفاء النفع او التمكين منه فتجب لدار قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر
طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل
في بيت المستاجر فللخبز بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعدما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم

فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم
ولا اجرة ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل
الثوب لا حبس له بخلاف راد الابق ولمن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجئ بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل
خط او زاد الى زيد باجرة ان رده بموته لا شئ له
وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله
كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر
ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه
بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فرضاهما
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا على حمل الدابة نحو كر
بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح

وضمن

وضمن بالرد او بحمل معه وقد ذكر ركوبه نصف
قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد
الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه
وكبحه وجاوزه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا
او جائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكرى و
ايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما
يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر
ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا
فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على ما سمى **باب اجارة الفاسد** الشرط يفسدها
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة
في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان
لم يسم قسط كل شهر صح واول المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام

كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت
المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن
بها فان اقرت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان
مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه و
اصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على
ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة (والاقامة)
وتعليم القران والحج والفقه والغناء والنوح وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع
الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه
زادا ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان
يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها

ويزرعها

قوله والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فحد الاجير المشترك كل من يستحق الاجرة بتسليم نفسه والاجير المشترك ضامن لما جنت يده عندنا خالف او لم يخالف وما يهلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجرة في قول ابي ح رحمه الله وقالا ان كان انهالك بسبب لا يمكن الاحتراز كالحرق الغالب والغارة الغالبة فكذلك وان كان بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة والغصب وغيرهما فهو ضامن ثم اذا ضمن عندهما ان كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول ولا اجرة له وان يهلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان ضمن قيمته معمولا ويعطيه اجرته وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ويعطيه مقدار الاجرة من العمل فان كان الاجير المشترك راعي الغنم والبقر وغيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على السرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم لانه من جناية يده شرح ينابيع على القدوري

ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زرعها
او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى
الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم
حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن فان بلغ فله المسمى
فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض باب من الاجارة
الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة
فيصح بهذا كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله
كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او
سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز
المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته
اجره والاجير الخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه مدته
وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم و
يسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة
الثوب فارسيا او روميا او صبغه بعصفر او

ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لانه قبض باذنه واما الثاني فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه
در

زعفران وفي اسكان البيت عطارًا او حدادًا او
في الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه الدار او
في هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد
ولو ردد في خياطة اليوم او غدًا فله ما سمى ان
خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدًا ولا يجاوز
به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه
ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن
اكل غلة عبد غصبه فآجره هو نفسه وصح للعبد قبضها اجرة
ويأخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدًا شهرين
شهرًا باربعة وشهرًا بخمسة صح والاول باربعة و
حكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق
في اول المدة وقال الموجر في اخرها وصدق رب
الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير
قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا صانع
قال بل باجر **باب فسخ الاجارة** هي تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والارض
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب

او ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون ضرس استوجر لقلعه و
موت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين
لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة
مطلقًا او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه
وخياط استاجر عبدًا ليخيط فترك عمله وبدا مكاري
الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجر
وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل**
شتى من احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن فان
اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملًا وراكبين
وحمل محمل معتاد ولو رآه الجمال فاجود فان استاجره
ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال الغاصب

داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة
من بعد او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد هذا الاجر
وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا
ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتقه وغرم السيد
ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها
فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين
او مائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر

او

اي بان يؤدي كله مرة معلومة
اي يجوز الكتابة على ان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة

او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى
المسمى ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان
ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر
كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة صح واي اسلم قيمتها السيد
وعتق بقبض الخمر

تصرف المكاتب

صح بيعه و
شراؤه وسفره وان شرط ضده وانكاح امته وكتابة
عبده وولاؤه له ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض
وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب و
الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب وشيء من ذا لا يجوز
من مأذون ومضارب وشريك وتكاتب عليه
بالشراء ولده وابواه لا اخ لا ولاد بينهما فصح بيع
ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا كولده ولد
من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولد
دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها
من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها

عبد فان وطئ امة بحكمه فاستحقت او بشراء فاسد فردت
اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطئ
اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجزته فكان
مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبة ومضت عليها
او عجزت وكانت ام الولد وكتابة ام ولد فعتقت
بموته مجانا وعدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال
من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف
قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه
مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها
حالا او استرق فان قال الحر لسيد كاتب عبدك على
كذا وشرط العتق باداته او لا ففعل وادى الحر
عتق ولم يرجع على العبد وان قبل العبد فهو مكاتب
فان كوتب حاضر وغائب فقبل الحاضر فاي ادى
قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب
لغو لم يوخذ منه شئ فان كوتبت امة وطفلان

لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة**
العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة
حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز
مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت
باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح فان
لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام
ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف
قيمتها لشريكه وصح عليها عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق المدبر او استسعى
فيهما او ضمن شريكه في الاولى فقط **باب الموت**
والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه يصل
لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب
سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله

اعم حرره احدهما ثم دبره الآخر

وحكم بموته حرًا والإرث منه وعتق بنيه وولدوا
في كتابته أو شراهم أو كوتب هو وابنه صغيرًا أو
كبيرًا بمرة وإن لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعى
على نجومه وإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه
ومن نازع أدى البدل حالا أو رد رقيقًا فإن ترك
ولدًا من حرة ودينًا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به
على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزًا لأبيه وإن اختصم
قوم أمه وأبيه في ولائه وقضي به لقوم أمه فهو تعجيز
وطاب لسيده ما أدى إليه من صدقة فعجز فإن جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز أو مكاتب فلم يقض
به فعجز دفع أو فدى وإن قضي به عليه مكاتبًا فعجز
بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وأدى البدل إلى
ورثته على نجومه فإن أعتقه بعضهم لا يصح وإن
أعتقوه عتق مجانًا

كتاب الولاء

من أعتق
بإعتاق أو بفرع له أو بملك قريبه فولاؤه لسيده
وإن شرط عدمه ومن أعتق أمة زوجها قن فولدت
لأقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا

لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ذلك فإن ولدت
لأكثر منه فولاء الولد لسيدها فإن أعتق الأب جرّ
ولاء ابنه إلى قومه وعجمي له مولى الموالاة نكح معتقة فولاء
ولدها لمولاها والمعتق عصبة قدم النسبية عليه و
هو على ذي الرحم فإن مات السيد ثم المعتق فإرثه
لأقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن

فصل في ولاء الموالاة

إن أسلم رجل على يد رجل
ووالاه أو غيره على أن يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وإرثه له وأخر عن ذي الرحم وله النقل عنه
بمحضره إلى غيره إن لم يعقل عنه فإن عقل عنه أو عن
ولده فلا ولا يوالي معتق أحدًا

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره
مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره على إيقاع ما هدد
به سلطانًا كان أو لصًا وخوف المكره إيقاعه وكون
المكره به متلفًا نفسًا أو عضوًا أو موجبًا غمًا يعدم الرضا
والمكره ممتنعًا عما أكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو
لحق الشرع فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو حبس

حتى باع او اشترى او اقرّ او آجر فسخ او امضى ويملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزم قيمته فان
قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده
ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في
يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في
المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم
يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن
المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او
كفيله وردته فلا تبين عرسه وان ادعت البينونة

فقال

فقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنا
يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود
عجل ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان
اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله بل يمنع مفت ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ماله ولو بلا رشد
ويحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره بدين ومن افلس ومعه
عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام

والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة
سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس
عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة و
لها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما
كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع
بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون
حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذنه في نوع
عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده
يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذنه
مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل
الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذ مضاربة و
يؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب قدرا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه

ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها
وكل دين وجب بتجارة او بما هو بمعناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ
سيده منه قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه وله
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو او اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها الا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء
ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه
بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقص

البيع وبطل ثمنه ولو سلم مبيعه قبل قبضه ولا حبس
مبيعه لثمنه وصح إعتاقه مديونا وضمن السيد الأقل
من دينه وقيمته وهو فضل دينه معتقا فإن بيع عبد
ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري أجاز الغريم
بيعه وأخذ ثمنه أو ضمن المشتري أو البائع قيمته فإن
ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد
حقه في العبد فإن باعه سيده معلما بدينه فللغريم
رد بيعه إن لم يصل ثمنه إليه وإن وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه إن غاب
بائعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن إذنه ف
حجر وهو مأذون ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده
بإذنه وتصرف الصبي إن نفع كالإسلام والاتهاب
صح بلا إذن وإن ضر كالطلاق والعتاق لا وإن
أذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق بإذن
وليه وشرط أن يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي أو وصيه ولو أقر بما معه من كسب أو إرثه

صح **كتاب الغصب** هو أخذ مال متقوم محترم بلا
إذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الإثم لمن علم
ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
فإن انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي غير
المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فإن ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر ثم قضي عليه
بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه
وزرعه أو بإجارة عبد غصبه وتصدق بأجره
وأجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودعه
أو مغصوبه متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم
الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد
غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا وبه يفتى
فإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه وملكه
بلا حل قبل أداء بدله كذبح شاة وطبخها أو شيها

اوطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آناء
والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما
ودينارا او آناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شئ فان
ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا و
فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير
نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به
فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفره او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما و
غرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما فان سوده ضمنه
قيمة ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب لانه نقص
فصل ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته
ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم
حجة على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب

بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
وان ضمن بقول مالكه او ببينة او بنكول غاصبه
فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيعه لا اعتاق قد ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة
كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان
ولادة الجارية معه وجبر بولده ان في به فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن
قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما غصب
سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو
اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له او غصب جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك
بلا شئ ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه
ولا شئ عليه فلو دبغ به الجلد كالقرظ والعفص
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن
وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح
بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف

المدبر ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان
من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا انه وجد
مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو
سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتر بمثل ثمنه
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء
لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن و
طريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حائط وطلبها الشفيع في مجلس
علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من
معه هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها

الان

الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب
عند القاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بباب كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا
بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم
فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب
او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضى القاضي له بها لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد
الثمن فاخر لا تبطل شفعته والخصم البائع ان لم يسلم
ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى

للمشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول لمدعي
قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء
بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار ياخذ
كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ
بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر
او خنزير وذمي شفيع ياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع
المسلم بقيمتهما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما و
رجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر واخذ العرصة
لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء
ارض مع ثمر نخل فيها او ولا ثمر عليها فاثمر بعد اخذها بثمرها
وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني **باب ما هي فيه او لا وما يبطلها** انما تجب قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام
وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت

او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن
دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال او بيعت
بخيار للبايع وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما
سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدما سلمت
وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون
مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شري
واشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شري
سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شري
بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة
وبضده في الزكوة ويبطلها ترك طلب المواثبة او
الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب
او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض
ويرد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءك

نسلم فظهر تزاوُ غيرك او بيعه بالفٍ فكان باقل او
بكيلى او وزنى وعددى متقارب قيمته الف او
اكثر فهو له وبعرض كذلك لا ويشفع حصة احد المشتريين
لا احد البايعين والنصف والخمس من رابع مشاعًا
من دار فقسمًا

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشايع
وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فياخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول لا الثانى
وان اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
وينصب قاسم برزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
وهو احب وان نصب باجرٍ صح وهو على عدد الرؤس
ويجب كونه عدلًا عالمًا بها ولا يعين واحدًا لها
ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند
صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار
يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيدٍ لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابى حنيفة رحمه الله ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة

والعقار معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض لهما فان برهن واحدًا وشرا او
غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب
او شىء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل منهم
بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلته
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثانى والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولًا والثانى لمن خرج اسمه ثانيًا ولا يدخل
الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
قسم او طريقه فى قسم آخر بلا شرط فيهما صرف
ان امكن والا فسخت سئل ذو علو وسفل

قوله ولا يقسم الرقيق يريد به اذا طلب القسمة بعض الشركاء دون البعض اما اذا كانت بتراضيهم جاز وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الاصل اذا ورث رقيقا وغيره جازت القسمة قال ابو بكر الرازى يعنى بتراضيهم وقال ابو الحسن الكرخى بل يحمل على ظاهره ويكون الرقيق تبعا لغيره من الاموال كالشرب ينابيع

قوله ولا الجواهر يريد به اذا كانت الجواهر من اجناس مختلفة اما اذا كانت كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها فى بعض كما فى البقر والابل والغنم ويقسم الثياب بعضها فى بعض اذا كانت من جنس واحد كالهروى والمروى ويعدل الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبقر بالبقرتين والابل بالابلين ينابيع

وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد
وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان
قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا
وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شائع
اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه
وتفسخ في بعض شائع في الكل وصحت المهايات
في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا و
هذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما
وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا
هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر

والتخلية

والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع
آخر او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج و
تنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر
او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او
تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل لآخر او الارض والعمل له والبقية
للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر
له والباقي لآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن
المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد
على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد

فان قلت قوله فيما بعد وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل ينافي التخصيص بالشجر في التعريف قلت المراد بالشجر هنا معناه اللغوي قال الجوهري الشجر ما كان على ساق من نبات الارض وهو يعم كل ما ذكرتم والمراد به ثم ما عدا مقابله ولم يذكر المعنى العقد هنا اكتفى بما سبق

كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف رح انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج واحد اكبذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها

والتمر

والذبح بين اللبة واللحيين اي بين صدر والذقن والعروق التي يقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة وكذا ان قطع الثلثة منها عند ابي حنيفة رح اي الثلثة كان وقال محمد رح ان قطع من كل واحد اكثره حل والا فلا وعن ابي يوسف رح مثل قول ابي حنيفة رح وفي رواية لابد ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين والسنة في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة ان يذبح مضطجعة مستقبل القبلة

والتمر في يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني

ويكره اكل السمك الطافي وهو الذي مات حتف انفه من غير آفة حلت به وان مات بمعالجة آدمي فهو حلال وان وجد بعضه في الماء وبعضه خارج الماء وان كان رأسه خارج الماء اكل وان كان داخل الماء ان كان نصفه او اكثره على الارض لا يوكل وان كان اكثره في الماء اكل وعن محمد ان كان رأسه على الارض والباقي في الماء اكل وان كان رأسه في الماء او اكثره لم يوكل وعنه في النوادر يوكل اللحم الذي في الصدف المولود
ينابيع

وبمجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدًا فان تركها
ناسيًا حل ان يذكر مع اسم الله غيره وصلًا لا
عطفًا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم
الذبيحة ان عطف نحو بسم الله وبسم فلان او
وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحسن نحر
الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى
ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او
سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من
سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والخيل
والبغل والضبع والزنبور والسلحفاة و
الابقع الذي يأكل الجيف والغداف والفيل و
اليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى
سمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة

من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن
لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك
ستة في بقرة مشتريه لاضحية استحسانا وذا قبل
الشراء احب ولا يجب الا على من عليه الفطرة
لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
وآخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر
للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلًا
فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير
شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها
او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدًا
من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من
البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثؤلاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي

لا يمشي الى المنسك ومقطوع يدها ورجلها وما
ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او اليتها فان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا وياكل منها
ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها
وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده
ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف
او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به
مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم وصحت التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** ما كره حرام
عند محمد رح ولم يتلفظ به لعدم القاطع و
عندهما الى الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض
ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه

من

من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
لزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتن وبول
الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه
على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول
كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او
مجوسي فحرم وقول فرد كافرا وانثى او فاسق
او عبد او ضدها في المعاملات كشرائه وذكر التوكيل
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
الماء فتيمم في غلبة صدقه وتوضاء وتيمم في كذبه
فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا
او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وعن ان

قعد واكل جاز ولا يحل ان علم من قبل وقال ابو
حنيفة رح ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان
يقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسد
ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الحرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر
والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا
يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي
ذهبا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى
فرجها ومن محرمه الى راسها ووجهها وصدرها
وساقها وعضدها ان امن شهوته والا فلا
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها كامة غيره وما حل

نظرا منهما حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراها و
ان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض على البيع
في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها
فقط وكذا السيدة وان خاف لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم
ورجل يداويها وينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المراة من المراة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن
امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء
او نحوه ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد مجبوب
او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها
وكذا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء
امة الا شقصا هو له لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة

والمستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطئ بايعها في ذات الطهر وبالثاني
ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها
ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري و
يقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة
احدى دواعي الوطئ بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم
عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص و
مصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا
بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر باعه
المسلم وتحلية المصحف ودخول ذمي المسجد
وعيادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد
بلا محرم وشراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاخ وعم

وام

وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع
العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر و
اجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا
واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال
شيئا ياخذ منه ما شاء وكره اللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة
واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي **كتاب احياء
الموات** هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته
عليها ونحوهما عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف

ملكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه
ومن احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا
ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء
وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا
فلم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن و
الناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح و
للعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما
وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب دون الاول و
لا حريم للنهر في ارض غيره الا بحجة مسناة بين نهر
رجل وارض آخر وليست مع واحد فهي لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفعة شرب بني
آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء
وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها
وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر
بالعامة وان اضر لا وكذا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها ولارضه وشجره من نهر غيره وقناته

وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا
بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر مملوك
على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى
او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع
في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب و
الشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع و
لا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب

عنده ح رح لان الغليان بداية الشدة وكمالها بالقذف
كالحد والكفر المستحل وحرمة البيع ولهذا ان الاسم وال
يعني العصير العنبي اذا طبخ فان ذهب اقل من ثلثيه يسمى طلاء
يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا قال
وقذف بالزبد على الخلاف السابق كذا
ثلثاه فقد ذهب حرامه نعلق ذهاب الحرمة
بذهاب الثلثين ولم يوجد وقال في المحيط الطلاء
اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو
لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء
ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اقول هذا نزاع لفظي لان
الطلاء بمعنى المذكور في المتن حرام فلا نزاع فيه كما
في المحيط

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلّت كالطلاء
وهو ما طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسته
ونقيع التمر ونقيع الزبيب نيّا اذا غلت واشتدت
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان اشتدت اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو ولا طرب و
خل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد
كل ذي ناب وذي مخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط
علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او
كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان
لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده وان لا يطول
وقفته بعد ارساله وتعليم المعلم بترك اكل الكلب
ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل

وان وصلية قلت حصر اسم الخمر بهذا الشراب اجماع اهل اللغة واهل العلم من الفقهاء وقيل كل مسكر خمر لانها
مشتقة من مخامرة العقل وهي موجودة في كل مسكر قلنا انها اسم خاص باتفاق اهل اللغة ولانها اشتهر
استعمالها في هذا النيء وفي غيره غير الخمر وان حرمة الخمر قطعية وحرمة غيرها ظنية وانما سميت الخمر خمرا لانها تخمرت
فاختمرت واختمارها تغيير ريحها كذا في الصحاح لا لمخامرة العقل ولئن سلم فلا نسلم ان رعاية المعنى سبب الالحاق
بل سبب للوضع وترجيح الاسم على الغير فان القارورة سميت بها لقرار المائع فيها ولا يطلق على الدن والكوز وكذا
النجم مشتق من الظهور اسم خاص للكوكب المعروف لا لكل ما ظهر وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة
والكلام ههنا في عشرة مواضع احدها في بيان ماهية الخمر وذكر ذلك بقوله وهي النيء الخ والثاني في حد ثبوت هذا
الاسم واشار اليه بقوله وقذف بالزبد على ما مر والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه لقوله
عم حرمت الخمر لعينها وعليه اجماع الصحابة ولقوله تع رجس من عمل الشيطان وعين الرجس حرام ومن الناس من حرم
عينها وقال ان المسكر منها حرام اذ به يحصل الفساد وهو الصد عن طاعة الله تع قال في الهداية هذا كفر لانه
جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس هو محرم العين وكذا السنة والرابع انها نجسة نجاسة غليظة لانها سميت رجسا
والخامس انه يكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع والسادس سقوط تقومها
في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا يجوز بيعها لان الله تع لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال
عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها واختلفوا في سقوط ماليتها والاصح انها مال والسابع حرمة الانتفاع
بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولانها واجب الاجتناب وفي الانتفاع بها اقتراب والثامن ان يحد شاربها
وان لم يسكر منها لقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه الا ان حكم القتل
قد انتسخ بقوله عم فلا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث فبقي الجلد مشروعا وانعقد عليه الاجماع
والتاسع ان الطبخ لا يؤثر فيها لان الطبخ للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفع الحرمة بعد ثبوتها الا انه لا يحد ما لم يسكر
منه لان الحد بالنيء خاصة وهذا قد طبخ وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان
او كثيرا والعاشر جواز تخليلها وبين الثاني بقوله كالطلاء والى

تفسير

وان اشتدت وقد قذفت بالزبد على الخلاف السابق لان عمر سئل عن نقيع
الزبيب فقال هو الخمر اجتنبها وحرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر تفسير

وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحرمة هذه الثلاثة دون حرمتها اجتهادية
وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بلا سكر فيها ويجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها
خفيفة في رواية ويجوز بيعها ويضمن واما الحلال فبين الاول بقوله وحل
المثلث العنبي مشتدا وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد هذا عندهما رح وقال محمد
ومالك والشافعي فان عندهم قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه
فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا ح وابا يوسف رحمهما الله فقال لا لانهما يحلانه
لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تع والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي
به فلا يحل اتفاقا لانهم قوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما اثر في تحريم ذلك
القدح الاخير واعلم ان ما يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة
نصف الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا
يذهب اولا لرقته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وبين بقوله وحل
تفسير

وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي
وأما القدح منه وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط أن يشرب للتقوي لا للهو والطرب وبين الثالث بقوله والخليطان وهو أن
يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد فإنه أيضا يحل إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو و
طرب كما في المثلث وما روي أنه عم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان
ذلك في ابتداء الإسلام وبين الرابع بقوله وحل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ عندهما ح وأبو يوسف
لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحرمة ما يتخذ من ثمرهما فيكون ما وراءهما
مباحا بالعموم العام كذا في الكفاية وهل يحد من هذه الأشربة إذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الأصح أنه يحد بلا فصل
بين المطبوخ والنيء لأن الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الأشربة المحرمة وكذا المتخذ من الألبان إذا
اشتد بلا لهو وطرب هذا القيد غير محقق بهذه الأشربة بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم وأن
السكر حالة توجب الكلات من استلذاذ ... من الآخرة فيعطل عقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالإجماع فكذا
الطريق المفضي إليه كما في الأربعة السابقة وقد يكون الطريق المفضي إلى السكر مباحا كما في الأربعة اللاحقة وكذا السكر
المضطر إلى شرب الخمر وإن السكر الحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب مباح وإن قلت الحل والحرمة من صفات
الأفعال الاختيارية حتى أن الإلزام يكون واجب الترك والسكر على ذا ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلت مع كونه
حراما حرمة المباشرة لا تحصيله وأكثر ... أسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الإيمان وحرمة الكفر فإنهما من الكيفيات
النفسانية دون الأفعال الاختيارية وخل الخمر ولو بعلاج كالملح والخل والخبز عطف على المثلث أي حل تخليل الخمر سواء صار
خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها وعند الش يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به لأنه عم أمر أبا طلحة بإراقة خمور الأيتام
ولو كان تخليلها جائزا لأمره به ولنا قوله عم خير خلكم خل خمركم وما رواه منسوخ به ولأن التخليل إصلاح الفاسد والإصلاح
مباح بالإجماع كدباغ جلد الميتة والانتباذ أي حل اتخاذ النبيذ في الدباء والقدح والحنتم وهو الجرة الخضراء
والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور لأن الأواني لا تحرم الأعيان فإن
هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فإذا حرمت حرم النبي عم استعمالها إذ الآتية فيها تشبيها بشرب الخمر وإما لأن
فيها أثر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي عم استعمالها وأيضا بالغ في ابتداء تحريم شيء وبشدد ليتركه الناس مرة
فإذا ترك الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي وهو ما يبقى في أسفل الإناء
من الثفل والامتشاط به أي تسريح الشعر به والمراد غسل الرأس به والانتفاع به من حيث الامتشاط لأن
فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز التداوي به كذا في الهداية قوله المراد بالكراهة الحرمة لأن فيه أجزاء
الخمر إلا أنه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه فإن قلت وجد فيه قليل من الخمر وثبت حرمتها بالنص
القاطع قليلة أو كثيرة فلهذا قال وإن قلت لا يطلق على ما في خلال الدردي خمر قليل ويدل عليه قوله ولا يحد شاربه
بلا سكر والآن يحد شاربه إذ يحد في قطرة منها مع أنه لا يحد بلا سكر فيه لأن وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا
إلى الكثير والدردي ليس كذلك لنفرة الطبع عنه فاعتبر حقيقة السكر في الحد تم كتاب الأشربة فقط

بشرط علمها لقوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عم لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكوته فكل فكل فحل علمه من ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور فلا بأس بصيده لعموم النص والكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثنى
الأسد والذئب لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والذئب لخساسته والحق بهما بعضهم الحداة لخساستها والخنزير
مستثنى لأنه نجس العين وكذا القردة قوله والظاهر أنه لا احتياج إلى الاستثناء فإن قلت بل الحاجة قائمة لأنه
لا وجه لأن يقال يحل ذي ناب ومخلب بشرط التعليم مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط في بعضه قلت لا حاجة إليه
لأنه إذا شرط التعليم في النص المذكور كما دلت عليه عبارة الهداية وكذا قول المص بشرط علمها وكان الذئب مما لا يعلم
فلم يحتج إليه كما قاله ... وجوههما فقط

منه البازي أكل لا إن أكل الكلب ولا ما أكل منه بعد
تركه ثلاث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم أو
قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وأن لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه
فإن أدرك المرسل أو الرامي حيا ذكاه فإن ترك التذكية فمات أو أرسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض
بعرضه أو بندقة ثقيلة ذات حدة أو رمى صيدا فوقع
في ماء أو على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم
فإن وقع على الأرض ابتداء أو أرسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر أو لم يرسله أحد فزجره مسلم
فانزجر أو أخذ غير ما أرسل عليه أكل كصيد رمي فقطع
عضو منه لا العضو وإن قطع أثلاثا والأكثر مع عجزه
أو قطع نصف رأسه أو أكثر أو قد بنصفين أكل كله
فإن رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للأول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا إن كان الأول أثخنه
وإلا فللثاني وحل وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين

وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه
والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا مفرغا متميزا
لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من
دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب
دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ
عنده حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد
لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان
سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب
دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا من رهن
باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه
رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية

ولا

ويحفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذي
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه
وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع
آخر وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء
منه كاجر بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة و
على الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة
رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي
البستان والقيام بامورها

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل
دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة
ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد
البايع ولا بالكفالة بالنفس والقصاص بالنفس
وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني والمديون ولا رهن خمر ولا ارتهانها

من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن ان رهنها ذميا
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او
بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان يرهن ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد
اخذ وان افترقا قبل نقد وهلاك بطل ورهن المسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك
به وبدين عليه عبد ظنه وبثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل
الصلح عن انكار ان اقر ان لا دين له ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله
قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه ولم يصح
استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال للبائع
امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن ولو رهن عينا

من

من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما وان تهايئا فكل على نوبته كالعدلين في حق الآخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل
منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض
عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن
بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلكه رهنا فان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او
المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر فان حل
اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل
بالخصومة غاب موكله وان اباها وكذا يجبر لو شرط بعد
الرهن في الاصح فان باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن
المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو
الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه ورجع هو
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف**
والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجازه
مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره و
استيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا
اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى حل اجله
وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من

قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
سعى في كل الدين ولا رجوع والاستيلاد كاعتاقه
غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه
ورهن لعارة مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء و
لكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال
رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله
او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح
استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن
المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او وفاه منه لا
القيمة او ببعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على
راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه

وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى وكذا لو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا
يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض المرتهن المائة من
حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك
بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن و
لم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان
لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل** عصير
قيمته عشرة رهن بها فتخمر ثم تخلل وهو يعدلها بقي رهنا
بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها
فصار يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك

كتاب الجنايات هي جمع جناية وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تعالى جنى عليه شرا جناية مستعمل
من باب ضرب وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس او اطراف او عرض فالمراد من الجناية الجناية
على نفس او على اطراف واوردها عقيب الرهن لان القصاص لصيانة النفس عن الهلاك كما ان الرهن لصيانة الدين
عن الهلاك واعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وما يوجب والمراد به قتل يتعلق به الاحكام
من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي
والقتل صلبا في حق قطاع الطريق على ما ستطلع فان قلت ذكر محمد في الاصل ان القتل على ثلثة اوجه عمد وشبهه وخطأ
فما التوفيق قلت وما في حكم الخطأ راجع الى الخطأ لاشتراكهما في الحكم وهو لزوم الكفارة والدية على العاقلة
واما هو ما بسبب فهو ليس بقاتل على الحقيقة حتى لا يشمل قوله عم لا ميراث للقاتل فلهذا يرث من المقتول فالحق بالخطأ
في حق الضمان فبقي على حاله في غيره على ما يجيء فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق
الروح والعمد ضربه قصدا احترز به عن الخطأ بما يفرق الاجزاء لان القصد الى القتل امر باطن لا يعرف
الا بدليله ودليله استعمال الآلة القاتلة فاقيم ذلك مقام القصد كما اقيم السفر مقام المشقة والبلوغ مقام
كمال العقل والنوم مضطجعا مقام الخروج من احد السبيلين فوجب ذلك العقوبة والقصاص عينا فلا يجوز للولي
المصير الى الدية بدون رضى القاتل عندنا خلافا للشافعي كسلاح ومحدد من خشب او حجر الا المحدد خشب
ومحدد حجر لان المحدد ههنا ما له حدة لا ما له حديد فان الآلة القاتلة غالبا هي المحددة اذ المحددة القتل
بهذه حتى لو ضربه بحجر كبير او بصنجة حديد او نحاس او مسحاة الميزان او عموده لا يجب القصاص عنده خلافا
لهما كما سيأتي وفي الكافي ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية او ليطة
وهي قشر القصب ونار اي احراق بالنار هذا عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي العمد ضربه بما لا تطيقه
البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد لان معنى العمد متكامل ومفض الى القتل فصار كالسيف فيجب
القصاص وله ان القتل ليس بآلة القتل واستعمال غير آلة القتل يدل على انه غير قاصد القتل فكان خطأ شبه
العمد وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ابدا وقد ورد فيه احاديث كثيرة
والعقد عليه الاجماع ووجب القود الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل لان الحق له كذا في الدرر القود
بالتحريك القصاص عينا اي متعينا فلا يجوز للولي المصير الى الدية بدون رضى القاتل هذا عندنا وقال الشافعي
هو غير متعين بل الولي مخير بين القود واخذ الدية بغير رضى القاتل له قوله عم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطأ الدية
لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وذلك يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الاية على ما حققوه ان
القاتل اذا لاحظ انه ان قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقيان على الحيوة ولقوله عم
العمد قود موجبه القود فان نفس العمد لا يكون قودا وتأويل ما رواه ان احبوا قتلوا رضي به القاتل او لم يرض
وان احبوا اخذوا الدية ان رضي به القاتل الا ان يموت القاتل فيسقط القود والدية على ما سيأتي فان قلت
في كل من الدليل الاول والثاني نظر اما في الاول فلان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر كما في الاصول فتخصيص
الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب اليه الشافعي
واما في الثاني فان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد كذا في الاصول فالظاهر ان الحديث كذلك و
ادعي الشهرة فعليه البيان ولفظ القتلى في الاية اما مطلق او عام وعلى تقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد
قلت ان التخصيص الشيء بالذكر يوجب نفي الحكم عما عداه عنده وكذا دليل الثاني يخصص القتلى بالعمد فلا اشكال
قوله اذ لا مماثلة بينه اي بين المال وبين النفس يعني ان استيفاء القصاص معنى لا يعقل كمثل والمال ليس له
صورة وهو ظاهر ولا معنى لان في استيفاء القصاص معنى الاحياء لما فيه من دفع شر القاتل وفي دفع هلاك اولياء

المقتول على يده بناء على قيام العداوة وفي حيوة اولياء المقتول وابقاء حيوة القتول وتباه الذكره
وهذا اللطف لا يوجد في المال وانما يثبت في الخطاء على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصوم عن
الهدر بالكلية وكذا الرض مؤثر في ايجاب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح عن دم العمد وانما في العمد
لا يجب المال مع احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص كذا في التلويح لا الكفارة عندنا خلافا
للشافعي لانها شرعت لمحو الاثم وفي العمد اكثر ولان في النفس حقين حق العبد وهو مضمون بالقصاص
وحق الشرع وهو مضمون بالكفارة ولنا قوله عم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس والدليل العقلي في مقابلة السنة
غير مقبولة ولان قتل العمد كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها وذكر الثاني بقوله وشبه
العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر اي بما ليس بسلاح ولا في معناه في تفريق الاجزاء وتعمده بما لا يفرق الاجزاء
عنده حجرا كان او خشبا صغيرا كان او كبيرا وعندهما ضربه بما يطيقه البنية كالعصا والسوط والحجر
الصغير هذا اذا كان لم يوال في الضربات واما اذا كان يوالي بالخشب يقتل بمثل فهو عمد محض عندهما كذا في
شرح المجمع فعلى هذا في البين اقول قال في الكافي لو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتل عند الشافعي
وفيه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا والكفارة لشابهة بالخطاء لقوله تع ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين الاية فالاطعام فيه غير مشروع ولا القصاص في شبه العمد
لتمكن الشبهة في عمده وعليه الاجماع ودية في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
في كل واحدة منها خمس وعشرون فالجملة مائة ابل مغلظة فاختلفوا في صفة التغليظ وعند محمد ما ذكر
على العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم او قبيلة لمن هو ليس منهم سيجيء تفصيله بان الله تع بلا قود الا
ليس فيه قود لشبهه بالخطاء كما عرفت وهو الا شبه العمد

قوله ولا يجوز الزيادة في الدين صورته رجل رهن عند آخر شيئا بمائة ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى فيجعله رهنا بالدينين
قبل ان يخرجه من الرهن ويظهر فائدته في رجل رهن عند آخر عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد
رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وبهذا
قوله ولا يصير الرهن رهنا بهما قال ابو يوسف رح الزيادة في الدين جائزة ويسقط بموته الدينان جميعا ينابيع شرح القدوري

بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم
الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط
حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي
الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى راهنه
والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه
معه هلك بالدين ورد ما قبض لمحق اخذ وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما
يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او
ليطة ونار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دونه

النفس عمدا وفي الخطاء ولو على عبد قصدا كرميه مسلما
ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية
على عاقلته وفي القتل بسبب كوضع حجر وحفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل كل محقون دمه
ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا
بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا
بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ولا بمكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيده ولو اجتمعا فان لم يدع
وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده وان
اجتمعا ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا
بالسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
ويصالح ولا يعفو والوصي الصلح فقط والصبي

كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير قودا الابا ويقتص في جرح ثبت عيانا او
بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بمحدد
لا في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق او تغريق او
سوط والى بضرب به فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه
مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا من يتبع سارقه المخرج سرقته
ليلا فقتله هذا وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر
ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل
فقتله هو عمدا في ماله والقيمة في قتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة
فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت

هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وله ان الاطراف تابعة للنفس
ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية للنفس كالاموال فكانت المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة
في اطراف الرجل والمرأة لاختلاف الدية فيهما وهذا لا ينافي القصاص تعلقه باذهاق الروح اذ لا تفاوت
فيه ولا مماثلة في اطراف العبد لاختلاف القيمة فلا يقطع الصحيح بالاشل والكامل بالناقص بل يجب
في الحر الدية وفي العبد القيمة تفسير

بيدٍ اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعينٍ
ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قود في عظم
الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا
بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين
في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة
برأت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة باصبع والشجة لا تستوعب
ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما بتنصف
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان
حضر الواحد قتل وسقط حق الباقين ولا يقطع يدان

بيد

او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج اي اذا كان بين رأسيهما تفاوت
بالصغر والكبر فالمجني عليه يتخير لان الكبر رأس الشاج يزداد شينه بطول الشجة فيتخير بين الشجة والارش
وكذا لو اصغر فيتعذر لانه غرضه ان استوفى المشجوج بمقدار شجة فيتخير بين ما يرضى به دون حقه وبين
الارش كاملا واما اذا تساوى ما بين قرني الشاج والمشجوج فيقتص لامكان رعاية المماثلة كما في
الموضحة ويسقط القود بموت القاتل الصواب ان يقال بموت من وجب عليه القصاص او قتله لان
من جنى فيما دون النفس ليس بقاتل مع انه سقط القود بموته او قتله لفوات محل الاستيفاء كما
اذا مات او قتل العبد الجاني وعند الشافعي تجب الدية لان موجب العمد احد الامرين القصاص و
المال لا تعينه المال ضمان اصلي للقود فبطلان احد لا يبطل الآخر ولنا ان القصاص ضمان اصلي
في العمد وانما وجب المال ضمان اصلي كالقود حال الخطأ كذا في الكافي وبصلح احدهم وبعفوه لان
اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين
لانه لا يتجزى ولمن بقي حصته من الدية اي الاصل ان القصاص حق كل الورثة وكذا الدية خلافا ل
مالك والشافعي لا يرث الزوجان من الدية لان وجوبها بعد الموت فينقطع بالموت انه عم ورث
امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم والحاصل استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل
وهو ثبوت عصمته بعفو البعض او صلحه انقلب نصيب غير العافي او المصالح مالا لئلا يسقط بلا عوض
ولم تجب الدية في مال القاتل لعدم التزامه وتجب على العاقلة كما في الخطأ فان العجز عن القصاص ثم
لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا شيء للعافي لاسقاط حقه فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا اي العبد والحر بالصلح متعلق بوكيل عن دمهما بتنصف اي اذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا وامر الحر و
مولى العبد بالصلح على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان لانه بدل القصاص والقصاص
عليهما سواء فان قلت هذا من مسائل النفس دون الاعضاء والكلام فيما وقع في الاعضاء قلت
المعنى ان اكثر المسائل فيه لدلالة سياق الكلام من قوله ويسقط القود الخ وسياقه من قوله ويقتل
جمع بفرد الخ ونحوها ويقتل جمع بفرد اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح للازهاق لما روي
ان جماعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رض وعليه اجماع الصحابة وبالعكس يعني يقتل واحد
بجماعة اذا قتلهم عمدا اكتفاء ان حضر وليهم اي يقتل الواحد بجمع ولم تجب الدية للباقين عندنا
وعند الشافعي يقتل للاول منهم ان قتلهم بالتعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركته لان العاقلة
لا تعقل العمد وان قتلهم معا او لم يعرف الاول يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرج له القرعة
وبالدية للباقين وفي احد قوليه يقتل بهم ويقسم الديات بينهم له ان النفس الواحدة لا توازيها الانفس
فلا يكون الواحد قصاصا عنهم كما لا يقتص اليد الواحدة بالايدي اكتفاء وهو القياس في الفصل الاول
لكن تركناه للاجماع ولنا ان الجماعة اذا قتلوا واحدا اعتبر كل واحد منهم قاتلا على الكمال ولولا هذا
لما وجب القصاص وهكذا اذا وقع القتل جزاء جعل كل منهم مستوفيا حقه على الكمال لان ازهاق
الروح متجز والمماثلة في قصاص الانفس ساقطة لان الكبير قتل بالصغير والبصير بالضرير والمماثلة في الاطراف
لانها في حكم الاموال ولان القصاص الاحياء وقد حصل بقتله فيكتفى به وان حضر واحد اي ولي واحد من
اولياء المقتولين قتل القاتل له وسقط حق البقية من اولياء المقتولين لفوات محل الاستيفاء عندنا خلافا
تفسير

ولا يقطع يدان وان امرا سكينا من جانب على يد فقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذ السكين واحد من جانب واخر من جانب وامراها على يده حتى انفصلت لا تقطع يداهما فتجب عليهما دية اليد وقال الشافعي تقطع يداهما اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها وفي رواية عنه يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر واذا امر احدهما السكين من جانب وللآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط لا يجب القصاص اتفاقا لان كل منهما لا يقطع الا بعض العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا اليدان بالواحدة لانعدام المساواة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الاطراف تعتبر المساواة في المنفعة والقيمة ودية يد اي نصف دية النفس فيقسمان بينهما نصفين عندنا وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر وله ان الاول استحق قطع اليد فلا يثبت استحقاق الثاني فيه كالرهن بعد الرهن ولنا ان التقدم والتأخر لا يعتبر كالغريمين في التركة لانه تساويهما في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق بخلاف الرهن اذ فيه اثبات يد الاستيفاء فاذا ثبت الاول استحال ثبوته للثاني وفقد يمين رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما اتفاقا وكذا اذا قطعهما من واحد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية اي دية يد واحدة ولا يجب عليه التأخير لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس كما مر ويقاد عبد اقر بقود لانه غير متهم لانه يضر به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كما لو اقر بالقتل خطاء او بالمال فان قلت كان في الحجر لو اقر بقود مجازا في كان نبه من قبل الاعادة لا الافادة قلت ذكر هذه المسئلة ههنا على وجه الاجتماع لا انها في محلها وثم على وجه الاستطراد اذ ليست من مسائل الحجر واشال ذلك شائع من المصنف ومن قطع يد رجل الى هنا ثمانية مسائل الاولى ان يكون كل منهما عمدا فبينهما برء فيقطع ويقتل فيهما بالاتفاق لانه يوجد بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يدخل احدهما في الآخر والثانية ان لا يكون بينهما برء فعنده كذلك وعندهما يقتل ولا يقطع لانهما جنايتان من جنس واحد صدرتا من واحد فيدخل ما دون النفس في النفس بلا تخلل البرء كما في خطائين وله انهما جنايتان لو تفرد كل واحدة منهما يوجب القصاص فاذا اجتمعا يوجب كل واحدة منهما جزاها على حدة كما اذا وجبا لحق بان وجب القطع بالسرقة والرجم بالزنا وكذا لا تداخل في حق العبد كما لو تخلل بينهما البرء بخلاف الخطاء لان موجب الدية وهي بدل المحل لاجزاء الفعل وهو داخل فيه لانه لو وجب معه لاجتمع جزء الجزء والكل في حال واحد كذا في كتب الاصول في باب الاداء والثالثة ان يكون كل منهما خطاء فبينهما برء فتجب دية القطع والقتل لان البرء يمنع دخول موجب الجناية الاولى في الثانية والرابعة ان لا يكون بينهما برء فيها تكفي دية القتل لدخول موجب الجناية الاولى في الثانية بالاتفاق فاعتبر الكل جناية واحدة فدخل دية اليد في دية النفس لانهما متجانسان ولا تخلل بينهما تكن لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول والاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول والخامسة ان قطع عمدا ثم قتل خطاء وبينهما برء والسادسة ان لا يكون بينهما برء فيهما فلولي ان يقتص للقطع ويأخذ دية النفس في تلك الصورتين لعوى اخذ دية اليد للقطع والقتل للقتل والكرم في الصور الاربعة الاخيرة ان الجنايتين اذا كانتا مختلفتين بالعمد والخطاء لا يمكن جعلهما فعلا واحدا في الحكم لعدم الجنسية بينهما

تمت

اي اذا ضرب رجلا تسعين سوطا فبرء منها ضرب لم يبق لها اثر ثم ضربه عشرة اخرى فمات من ذلك تجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء على ضارب التسعين سوى التعزير وكذا كل جراحة برئت ولم يبق لها اثر على اصل ابي ح رح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل اسم تعزير وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية الا لو بقي لها بعد اثر البرء يجب الموجب مع دية النفس وثمن الادوية

بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بالقود ومن رمى رجلا عمدا ونفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برء بينهما اولا وخطائين بينهما برء وكفت دية كما في ضرب مائة سوط برء من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء يرفع على العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط

ولا يسقط ثلث المال فان مات المقتص له بقطع قبل
المقتص منه ضمن دية النفس من قطع قودا فسرى
وكذا من اليدين قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه
باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته القود يثبت ابتدا للورثة
لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها وفى الخطاء والدين
لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم و
سقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهى عفو منهما
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان
كذبهما فلا شىء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ
فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه
او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت
آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته
يجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولى
قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا و
اخرى بقتل بكر اياه فادعى الولى قتلهما لغتا والعبرة

بحالة الرمى لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا
رماه مجوسى فاسلم فوصل كتاب الديات الدية من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم و
من الابل مائة وهى فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطاء
اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة
فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها و
صح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما
للرجل فى دية النفس وما دونها والذمى كالمسلم
وفى النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم و
الذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او
اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس
الدية كما فى اثنين مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها

وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل
ثلث عشرها وفيما فيها مفصلان نصف عشرها كما في
كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد
شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع
يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي
اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم
الصحة بما دل على نظر وتحرك ذكر وكلام حكومة
عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر

رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع
اصبع شلت جارتها وفي اصبع قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف
سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش
على من اقاد سنا ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها
ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت
شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فزال بلا اثر يسقط
الارش ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعلى عاقلتهما الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا تجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة
ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان
ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات
وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب

قيمته حيًّا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة
أسقطت ميتًا عمدًا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في
الطريق العامة كنيفًا او ميزابًا او جرصنًا او دكانًا
فيسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير
نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرًا او حفر بئرًا
في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو
ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في
بئر طريق جوعًا او غمًّا فلا ومن نحّى حجرًا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئًا في الطريق فسقط
منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره او جلس فيه غير مصلٍّ فعطب به احد لا من
سقط منه رداء لبسه او دخل هو في مسجد حيه
او جلس فيه مصليًّا ورب حائط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي من يملك نقضه كالراهن

بفكه

بفكه رهنه وأب الطفل والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به
وعاقلته النفس لا من باعه بعد ما اشهد عليه فباع وقبضه
المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار
رجل فله الطلب من ربها فيصح تأجيله وابراؤه منها
لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان
بنى مائلًا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وفي
حائط بين خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على
رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر
احد ثلثة في دارهم بئرًا او بنى حائطًا **باب جناية
البهيمة وعليها** ضمن الراكب ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة او
اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارًا

أو جرحا صغيرا فقأت عينا أو أفسدت ثوبا لا يضمن وضمن
بالكبيرة وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر إن
اصطدما فماتا وسائق دابة وقع أداتها على رجل فمات
وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية وإن كان
معه سائق ضمنا فإن قتل بعير ربط على قطار بغير
علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن أرسل كلبا أو طيرا أو ساقه فأصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه
ولا في دابة منفلتة أصابت نفسا أو مالا ليلا أو نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها فنفحت أو ضربت
بيدها آخر أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقء عين القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار
وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق

فإن جنى عبد خطأ دفعه
سيده بها أو يملكه وليها أو فداه بأرشها حالا فإن فداه
فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه بهما إلى

وليهما

وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما أو فداه بأرشهما فإن وهبه
أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها ولم يعلم بها ضمن
الأقل من قيمته ومن الأرش فإن علم بها غرم الأرش
كما لو علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل فإن
قطع عبد يد حر عمدا ودفع إليه فأعتقه فسرى فالعبد
صلح بها وإن لم يعتقه رد على سيده بلا علم
بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الأقل منها ومن الأرش فإن ولدت مأذونة مديونة
ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع الولد معها لجنايتها
فإن قتل عبد خطأ ولي حر زعم أن سيده أعتقه فلا شيء
للحر عليه فإن قال قتلت أخا زيد قبل عتقي خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الأول فإن قال لجارية قطعت
يدها قبل إعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في
أخذ منها إلا في الجماع والغلة فإن أمر عبد محجورا أو
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فإن
كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل أو فداه

في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه
بالاقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا
حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء فعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا
عولا عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما فان قتل
عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اي الكل

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية
الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت و
ما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا
فاعتق فسرى وثمت اقيد ان ورثه سيده فقط و
الا لا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما
للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان
قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد
دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس
في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده
فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه
فسرى فيه لم يضمن وضمن عبد محجور غصب مثله فمات
معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع
الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية
لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن
وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب ومن غصب
صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان

وهى الايمان على المتهمين في الدم كذا في الصحاح وفي البدائع هي في اللغة بمعنى القسم مطلقا وفي الشرع اليمين بالله
بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص واحدا كان او متعددا على وجه مخصوص
او من فمه او دبره او ذكره لانه لا قسامة فيها لان خروج الدم من هذه الاعضاء لا يدل على انه
اثر الفعل من القاتل لان الميت معتاد فيها واما الدم من الاذن والعين فلا يخرج عادة
فدل على انه اثر الفعل القاتل وانما قيد بالاثر لانه لو لم يكن في الميت اثر كان الظاهر
انه مات حتف انفه فلا يكون قتيلا عرفا فلا يجب
القسامة والدية

الكل بعينه لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او
بعضه بلا راس واكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على
احد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر
الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره
او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو
قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه
القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته
ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى

وعلى عاقلتها ان اخطأت اى ان كانت القطع خطأ وكان تزوجها على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد
والمسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل خطأ ولا تقع
المقاصة لان الدية على العاقلة في الخطأ والمهر لها او على الجناية وهى اسم جنس للفعل المحرم في النفس والاطراف
فيتناول السارى والمقتصر فيكون ان يقال فان تزوجها على الجناية ثم مات اى على ولعدم ذكره في ديباجة الكتاب اعنى نهاية
الايجاز ثم مات فلها مهر المثل لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على خمر او
خنزير ولا شيء عليها لانه لما جعل القصاص مهرا ولا يصلح له رضي بسقوطه مجانا وفي الخطأ يرفع لان هذا تزوج على الدية
وهى يصلح للمهر والباقي اى يعني ان كان مهر مثلها مساويا لها سقط كلها عنها وعن عاقلتها وان كان اكثر من الدية
لا يجب لها شيء زائد عليها لانها رضيت باقل من مهر مثلها وان كان اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل وما زاد
على ذلك يكون وصية للعاقلة فان خرج من ثلث مال الميت سقط عن العاقلة وان لم يخرج سقط ثلث المال وادوا
الزيادة الى الولي لان الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث واعلم ان الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة
اعني قوله فان قطعت امرأة يد رجل الخ ان في الاولى اختلاف ائمتنا وفي الثانية اتفاقهم قوله فان كان مهر المثل
مساويا بالدية ولا مال له سوى هذا اى سوى مهر المثل قيل هذا مستدرك بعد قوله مساويا والجواب عنه ان تساوى
مهر المثل بالدية لا ينافي مال للميت سوى ذلك على ما فرع الشرح حاصله انه ان تساوى مهر المثل الدية ولا مال له
سوى مهر المثل فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان في مرض الموت
والعاقلة يغرمون شيئا منه لها لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فكيف يغرمون لها فان مات الخ لانه تبين
ان الجناية كانت قتل عمد حق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود وعن ابى يوسف انه يسقط
حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابراء عما وراءه قلنا انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية
تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به فان قلت فيه اشكال لان اقران صورة العفو يكفي في سقوط القود لانها
تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما اذا عفا عن القطع ثم مات منه ولم يلتفتوا ثم الى المقدمة القائلة لانه
لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به قلت لم يلتفت الى هذه ثمة لشبهة العفو عن القطع على الاطلاق سواء كان ساريا
او مقتصرا والشبهة ههنا فصارت في عدم السقوط كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود وضمن الخ هذا عنده رح لانه حقه
في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب
القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه ولانه المأذون شرعا فصار كالقاطع اذا قطع يد السارق فمات
لا يضمن كالفصاد والبزاغ وله انه قتل نفسا بغير حق فالقصاص سقط بالشبهة فتجب الدية بخلاف ما ذكر لان الفعل
ثمه واجب بالامر او بالعقد والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة ولا وجوب هنا لان العفو مندوب وارش اليد
عطف على قوله دية النفس اى ضمن ارش اليد من قطع الخ اى اذا قطع من له قصاص في النفس طرف من عليه قصاص في
النفس ثم عفا عن القصاص في النفس فعند ابي حنيفة يضمن دية اليد وعندهما لا يضمن لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاتلف البعض فاذا عفا كان عفوا عما وراء ذلك البعض فلا يضمن فصار كمن استوفى بعض الدية وابراء عن الباقي وله
انه استوفى غير حقه فسقط القصاص لشبهة العفو فيضمن دية اليد وقيد بعود النفس لانه اذا كان له قصاص اليد
فقطع اصابعه ثم لا يضمن اتفاقا ووضع المسئلة فيما عفى بعد القطع اذ لو عفا قبله يضمن اتفاقا باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته لما فرغ من بيان احكام القتل وانواعه شرع في بيان ما يتعلق بنفس القتل والمراد من
قوله واعتبار حالته هو قوله فيما بعد والعبرة لحالة الرمي لا للوصول اليه القود الخ يعني ان القصاص يثبت
للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له حاجة اليه
كالمال وطريق ثبوته الخلافة وهو ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله كما اذا اتهب العبد كان الملك ثبتا ابتداء

للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك فالميت ليس من اهل القصاص وانما يثبت للورثة بطريق
الخلافة اي يقومون مقامه فيستحقون ابتداء من غير ان يثبت للميت فلهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما
صح عفو المجروح لانعقاد السبب وعندهما طريق ثبوت الوراثة وهي ان يثبت الملك للوارث بالنقل منه اليه فالقصاص
موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت ويقضي ديونه منه اذا انقلب مالا وتنفذ
وصاياه منه كما في الدية قلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا انه نص على ان القصاص
يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية حتى لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته ملكه واصل الاختلاف
راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق اي نفع الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حقا
للورثة لا ارثا عنده فرع عليه قوله فلا يصير اي يعني ان كل ما يملك الورثة فاحدهم خصم عن الباقين ويقام
مقام الباقين في المخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد غير الوارث واقام بينة عليه يثبت على
الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل احد وما يملك الورثة لا بطريق الوراثة بل بطريق الخلافة لا يصير
خصما عن الباقين فتفرع على هذا قوله فلو اقام اي اي ان اقام احد الورثة بينته واخوه غايب ان فلانا
قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عنده رح لان طريق ثبوت ذلك
الخلافة عنده خلافا لهما لان طريق الثبوت عندهما الوراثة على ما مر واجمعوا ان القاتل يحبس لانه صار
متهما بالقتل فالمتهم يحبس واجمعوا انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغايب لان المقصود من القصاص الاستيفاء
والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع كذا في الكافي وفي الخطاء والدين لا اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج
الغايب الى اعادة البينة بالاتفاق لان موجبه المال وطريق ثبوت الميراث والمال حق المورث من كل وجه وكذا في الدين
اذا اقام احد الورثة بينته ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن اي لانه يدعي
على الحاضر سقوط حقه من القصاص وانتقاله الى نصف الدية لعدم تجزي القود فيكون وسقط القود لانه لما اقام
بينته على الحاضر بينته على الحاضر صار الغايب مقضيا عليه في حق سقوط القود وكم من شيء لا يثبت قصدا يثبت ضمنا
وكذا لو قتل اي يعني اذا كان عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر من الشريكين ان
شريكه الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرناه آنفا ولم يذكر المعرفة العمدة الى الكفاية بعيب القود
لانه لا يكون الا في العمد فان شهد اي اي شهادتهما باطلة لانهما بشهادتهما يجران نفعا الى انفسهما وهو انتقال
حقهما الى المال وهما الشهادة عفو منهما يعني ان رجلا قتل وله ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه
قد عفى كان اخبارهما عفو للقصاص منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما في حق انفسهما معتبر وهذه
المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما القاتل وحده وكذبهما المشهود عليه فالكل منهم ثلث الدية
لان تصديق القاتل اقرار بثلثي الدية لهما فيبطل الدعوى بسقوط حق الثلث لم تقبل لانه لم يثبت وهو منكر فيغرم
الثلث له والثاني بقوله وان كذبهما اي القاتل والمشهود عليه فلا شيء لهما لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقرا
ببطلان حقهما في القصاص فيصح اقرارهما في حق انفسهما والدعوى بانقلاب نصيبهما الى المال لا تقبل الا ببينة
فلا آخر ثلث الدية لان عفوه لم يثبت والثالث بقوله وان صدقهما الا انكسو

المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي
على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع و
في البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من
فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي
قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان
وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر وتحليف
قال قتله زيد يحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت

لا اكثر منها او اقل يؤخذ منه وجنية لمن ليس منهم يؤخذ
من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في
كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في
العصبات والقاتل كاحدهم والمعتق جنى سيده ويعقله
الموالاة مولاه وجنية ولا تعقل العاقلة ما يجب بنفس القتل
وان قتل حر عبدا خطاء وقد ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط
قوده بالشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وتندب باقل من الثلث عند غناء
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتصح
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ويصح الاستثناء
في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وعكسه
وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله
مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان
ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل

قبولها وردها في حيوته ويملك الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فتملك ورثته وله ان يرجع عنها بقول
صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن
والبناء في دار اوصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقرار ووصية
وهبة لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله
ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة
قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان
بلغ نفقته وكذا وصيته والذي مات حاجا في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا
ينصف ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لاخر يثلثه وبثلثه
له وبكله لاخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له

بأكثر من الثلث عند أبي ح رح إلا في المحابات والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه
لا وله ثلث إن أوصى مع ابنين وبجزء من ماله بيّنه الورثة
وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فإن قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له وأجازوا له ثلث وفي سدس
مالي له مكررا له سدس وبثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه
متفاوتة أو عبيده إن هلك ثلثاه فله ما بقي في الأولين
وثلث الباقي في الآخرين وبألف وله عين ودين هي
عين إن خرج من ثلث العين وإلا فثلث العين و
ثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو
الميت كله لزيد فإن قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو
فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له أو
هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي ولا غنم له ولا شاة
له له قيمتها في الحي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لأمهات
أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة
أخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم
وبمائة لزيد ومائة لعمرو أو بها لزيد وخمسين لعمرو و

وإن أشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الأول ونصفه
في الثاني ولو قال لفلان علي دين فصدقوه صدق إلى الثلث
فإن أوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثا للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ ذو الثلث بثلث ما أقر
له وما بقي فله والورثة بثلثي ما أقروا به ويحلف

...

أبيه بالثلث دفع ثلث نصيبه له فإن ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له إن خرجا من الثلث وإلا أخذ
الثلث منها ثم منه **باب العتق في المرض** العبرة لحال العقد

بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ويبطل نصيب ابنه صحيحة وبنصيب ابنه
لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين ويجزء من ماله بينه الورثة
وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فان قال
سدس ماله ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس

[illegible]

اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه
اخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم
وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما وخمسين لعمرو

وان اشركت آخر معها فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه
في الثاني ومن له على دين فصدقوه صدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ من الثلث بثلث ما اقر
به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي
له نصف وخاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة
لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة
يقول لكل تلف حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ
ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو
الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار
وبالف عين من مال الغير له الاجازة بعد موت الموصي
والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه له فان ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد

في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا
فمن ثلثه والمضاف إلى الموت من الثلث وإن كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وإعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية فإن حابى فأعتق فهي أحق
وهما في عكسه سواء وقالا عتقه أولى فيهما ففي عتقه
بين المحاباتين نصف للأولى ونصف للأخريين وفي محاباة
بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق أولى عندهما
فيهما ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ
بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق
عبد إن جنى بعد موته فدفع وإن فدي لا فإن أوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد إلا أن
يفضل عن ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه فإن ادعى
رجل دينا على ميت وعبد إعتاقه في صحته وصدقهما
وارثه يسعى العبد في قيمته **باب الوصية للأقارب**
جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه وأهله عرسه وآله

أهل بيته وأبوه وجده منهم وأقاربه وأقرباؤه
وذوو قرابته وأنسباؤه محرمان فصاعدا من ذوي رحم
الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد وإن كان له
عمان وخالان فللعمين وفي عم وخالين نصف بينه
وبينهما وفي عم له النصف والعم والعمة سواء فيها وإن
هي لا ترث وفي ولد زيد الذكر والأنثى سواء وفي ورثته
ذكر كأنثيين وفي أيتام بني فلان وعميانهم وزمناهم
وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم
إن أحصوا وإلا فللفقراء منهم وفي بني فلان الأنثى
منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتِقون ومعتَقون
باب من الوصية يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وأبدا وبغلتهما فإن خرجت الرقبة
من الثلث سلمت إليه لها وإلا قسم الدار أثلاثا وخدم
العبد للورثة يومين وللموصى له يوما ويتهايآ العبد
وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود إلى
الورثة وبثمرة بستانه إن مات وفيه ثمرة له هذه
فقط وإن ضم أبدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه

لانه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيام هذه الاشيا يومئذ والحاصل ان هنا ثلث مسائل احدها ما يقع الموجود
والمعدوم سواء ذكر الابد او لا كالوصية بالولد في البطن والصوف على الظهر وثانيها ما يقع عليهما ان ذكر
الابد والا فعلى الموجود كثمرة بستانه وغلة ثمره تكملة لما فرغ من بيان وصية المسلم شرع في بيان
وصية الذمي والمستأمن اي اذا جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته يورث قيا سا على وقف المسلم عنده
واما عندهما فلانها وصية معصية فلا تنفذ فيورث تكملة

وبعوض عنه وولدها ولبنها لا ما في وقت موته
ضمن أبدًا أو لا ولا يورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة
ولا وصية بجعل أحدهما أسمى قومًا أو لا وتصح كوصية
مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم أو ذمي باب
الوصي ومن أوصى إلى زيد وقبل عنده فإن رد عنده
رد وإلا لا فإن سكت فمات موصيه فله رده وضده
ولزم ببيع شيء من التركة وإن جهل به فإن رد بعد
موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده وإلى عبد أو كافر
أو فاسق بدله القاضي بغيره وإلى عبده صح إن كان ورثته
صغارًا وإلا لا وإلى عاجز عن القيام بها ضم إليه غيره
ويبقى أمين يقدر وإلى اثنين لا يتفرد أحدهما إلا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له وإعتاق
عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع
أموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي أوصى
إليه في ماله أو مال موصيه وصي فيهما وقسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه

الورثة إن ضاع قسطهم معه وقسمته على الموصى له
معهم لا فيحج بثلث ما بقي وصحت للقاضي وأخذه قسطه
فإن قاسمهم في الوصية بحج فحج بثلث ما بقي إن هلك
في يده أو يد من يحج وصح بيع الوصي عبدًا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه ورجع في التركة كما رجع
في مال الطفل وصي باع ما أصابه من التركة وهلك
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع
الوصي ولا يشتري إلا بما يتغابن الناس فيه ودفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الأملأ
لا الأعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار
ولا يتجر في ماله ووصي أب الطفل أحق بماله من جده
فإن لم يكن له وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال أو كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين ألف على ميت وللآخرين للأولين
بمثله بخلاف الشهادة بوصية ألف أو لا ولين بعبد
وللآخرين بثلث ماله **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر

وقال لا يقضى بالاكثر لان الكثرة دليل الاصالة والاقوى فرق زائد وقالا في الاكثر حكم الكل ولا ان كثرة الخروج ليست تدل على القوة لانه قد يكون لاتساع في احدهما وضيق في الآخر وان كان يخرج على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح فيه فاكتفى تاتارخانية عن الذخيرة وشرح الغياثية وفيه رواية شاذة عن الحسن انه تحال الاشكال بعد استواء الاضلاع فان استوت من الجانبين فهو انثى وان زادت اضلاعه ايمن على الايسر فهو رجل لان اضلاع المرأة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة

فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
فان بال منهما حكم بالاسبق فان استويا فمشكل و
لا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ
فانثى والا فمشكل ويقف بين صف الرجال والنساء
فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم بعيد من بجنبيه
ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا
وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير
محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل
وللمرأة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم
يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلى عليهم فان ترك ابوه ابنا وابنا فله سهم و
للابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثنى عشر عند محمد رح مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا
في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته
فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة وهي اقل تحرى
واكل في الاختيار
تم الكتاب بعون الله الوهاب
في اواخر شهر صفر من
شهور سنة اثنتين
وعشرين
والف

كتاب الخنثى الخنثى هو الذي له فرج وذكر او ليس له فرج وذكر ويخرج الحدث من دبره او سرته هكذا ذكره في عمدة المفتي فان كان له فرج وذكر فحكمه من حيث يبول فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق والمراد من السبق انما هو سبق الخروج والظهور دون سبق الرمي فان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ان كان البول من المخرجين في المقدار سواء فهو خنثى مشكل وان كان من احد المخرجين اكثر من الآخر نسب الى الاكثر هذا كله قبل البلوغ اما اذا بلغ يظهر له العلامة لا محالة اما علامة

السلف من زمن ابي حنيفة رحمة الله الى زمن محمد بن حسن والخلف من محمد بن حسن رح الى شمس الائمة
الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
قال ابن سماك في مناقب ابي حنيفة رح وجدت على جبهته سطرا وعلى يده اليمنى سطرا وعلى يده
اليسرى سطرا اما الذي على جبهته يا ايتها النفس المطمئنة واما الذي على يده اليمنى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون واما الذي على يده اليسرى انا لا نضيع اجر من احسن عملا واما الذي على صدره يبشرهم
ربهم برحمة منه وفضل فلما وضعوه على جنازته سمعوا صوت هاتف يقول شعرا يا قائم

الليل طويل القيام يا صائم النهار خطير القيام اباحك ١٤٨
السيد ما تبغي من جنة الخلد ودار السلام فلما
وضعوه القبر سمعوا صوت هاتف فروح وريحان
وجنة نعيم من شرح الآثار

باب التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته واوفق
لها وفي الشرع التوبة ان يندم على ذنبه ويترك الذنب الآن ويستغفر باللسان ويعزم ان لا يعود اليه
في الزمان المستقبل ويرضي الخصم بايصال حقه اليه باليد او الاعتذار منه باللسان كذا في التيسير روي عن علي
كرم الله وجهه ان رجلا سأله فقال اني اصبت ذنبا فقال له علي رضه تب الى الله تعالى ثم لا تعد فقال اني
قد فعلت ثم عدت فقال علي رضه تب ثم لا تعد فقال له اني قد فعلت ثم عدت ثم قال تب الى الله تعالى ثم لا تعد
فقال له الرجل اني فعلت فالى متى اتوب قال علي رضي الله عنه حتى يكون الشيطان هو المحسور اي المقطوع عنك
قيل لبعض الحكماء هل للتائب من علامة يعرف بها قبول توبته قال نعم علامته اربعة اشياء اولها ان ينقطع
اصحاب السوء ويراهم بهيبة من نفسه فيجالس الصالحين والثاني ان يكون منقطعا من كل ذنب ومقبلا على جميع الطاعات
والثالث ان يذهب عنه فرح الدنيا كله من قلبه ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه والرابع ان يرى نفسه
فارغا عما ضمن الله تعالى له يعني الرزق مشتغلا بما امر الله به ولا يرى في قلبه حسدا ولا عداوة فاذا وجدت
فيه هذه العلامات فهو من الذين قال الله تعالى في حقهم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش
وقيل الذين لم يذنبوا ووجب على الناس ان يحبوه فان الله تعالى قد احبه ويدعو على ان يثبته الله تعالى
على التوبة ولا يعيره بما سلف من ذنوبه ويجالسه ويكرمه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عير
مؤمنا بفاحشة فهو كفارة عليها وكان حقا على الله ان يوقعه فيها ومن عير مؤمنا بذنب يريد به اي بذنب لم يخرج
من الدنيا حتى يركبها ويفتضح بها كذا في التنبيه وروي عنه عليه السلام انه قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم
اغفر لي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فقال يا رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال

تبارك